j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means

Iman Mahmoud Abdel Aziz

College of Low, Mansoura University, Egypt.

emydawood281@gmail.com

Abstract The world is currently experiencing global transformations towards great development in all areas of contemporary life, and in light of the tremendous progress that the world is witnessing and the great information revolution that has accompanied it, new forms and methods of dealing between individuals and legal entities have emerged through technical means. The scope of this development has expanded to include all aspects of contemporary life, thanks to the scientific and technological revolution in the field of communications and information, which has come to sit at the peak of this stage of tremendous technological development. The twenty-first century represents a new stage in the development of science, and this development is described in particular as the information and communications technology revolution that has invaded most fields and swept all sectors, especially the field of informatics with its various applications. What distinguishes the trial judged remotely is that the trial now takes place through a set of procedures that distinguish it from the trial judged by traditional means that must be followed, otherwise the trial procedures will be declared invalid. Because these measures are considered part of the public order, as these measures achieve justice and people's reassurance, and are also a guarantee of the rights and freedoms of people, and in view of the seriousness of eliminating the people who are required to follow these procedures, it was decided to provide sufficient guarantee for the trial of the accused.

Crossref iob 10.36371/port.2025.3.7

Keywords: *remote communication technology, video conferencing, remote investigation and individual courts, remote appeal, remote opposition, electronic deliberation, appeal of judgments from the gun, execution of the judicial ruling, as you can, electronic monitoring, electronic bracelet*

إصدارُ الأحكام القضائيَّة والطَّعن عليها وتنفيذها عبر الوسائل الإلكترونيَّة

إيمان محمود عبد العزيز

كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، مصر

الخلاصة : يعيشُ العالَمُ في الوقت الحاليِّ التحوُّلات العالميَّةَ نحو تطوُّرٍ كبيرٍ في جميع مجالات الحياة المُعاصرة، وفي ظلِّ التقدُّم الهائل الذي يشهدُه العالم وما رافقه من ثورة معلوماتيَّة كبيرة ظهرت أشكالٌ وطرقٌ جديدةٌ للتعاملُ بين الأفراد والجهات الاعتباريَّة عبر الوسائل التقنيَّة . وقد اتَّسع نطاق هذا التطوُّر ليشمل كلَّ مناحي الحياة المُعاصرة، وذلك بفضل الثورة العلميَّة التكنولوجيَّة في مجال الاتِّصالات والمعلومات التي غَدَتْ تتربَّع على ذروة سنام هذه المرحلة من مراحل التطوُّر التكنولوجيِّ الهائل. ويُمثِّل القرن الواحد والعشرون مرحلةً جديدةً في تطوُّر العلوم، ويُوصف هذا التطوُّر خاصَّةً بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتِّصالات التي غَزَتْ أغلب المجالات، واكتسحت كلَّ القطاعات، وخاصَّة مجال المعلوماتيَّة بمُختلف تطبيقاتها كما أنَّ أهمَّ ما يُميِّز المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد هو أنَّ المُحاكمة تتمُّ من خلال مجموعة من الإجراءات التي تُميِّزها عن المُحاكمات الجنائيَّة التَّقليديَّة التي يجبُ اتِّباعُها، وإلا اعتُبرت إجراءاتُ المُحاكمة باطلةً؛ لأنَّ هذه الإجراءات تعدُّ من النِّظام العام، إذ إنَّ هذه الإجراءات تُحقِّقُ العدالةَ واطمئنانَ الأفراد، وأيضًا تعدُّ ضمانةً لحقوق وحرِّيَّات الأشخاص، ونظرًا لخطورة الأحكام الجنائيَّة على الأفراد يتعيَّنُ على هذه الإجراءات أنْ تتسمَ بتوفير الضَّمانة الكافية لمُحاكمة المُتَّهم.

الكلمات الدالة: *: قنية الاتصال عن بعد، الفيديو كونفرانس، التحقيق والمحاكمات الجنائية عن بعد ،الاستئناف عن بعد ،المعارضة عن بعد، المُداولة الإلكترونيَّة ، الطَّعن بالأحكام عن بُعد، تنفيذُ الأحكام الجنائيَّة إلكترونيًا ، المُراقبة الإلكترونيَّة ، السوار الالكتروني.*

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المقدمة

أولًا: موضوع الدِّراسة:

يعدُّ الحكم في الدَّعوى الجنائيَّة هو النهاية الطبيعيَّة التي تنتهي بها الخصومةُ القضائيَّةُ، فالحكم في الدَّعوى الجنائيَّة هو القرارُ الذي تُصدره المحكمةُ في الخصومة وفقًا للقواعد المُقرَّرة قانونًا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء في موضوع الخصومة أم في مسألةٍ إجرائيَّة[١].

وتعدُّ مرحلة المُحاكمة النهائيَّة هي السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعيَّة والقانونيَّة، ثم الفصل في موضوع الدَّعوى الجنائيَّة التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو بالإدانة، فهي تُحدِّد مصير المُتَّهم، ولمَّا كان مُصدر الحكم إنسانًا مُعرَّضًا للخطأ بما يجعل حكمه مُخالفًا للواقع والقانون؛ فمن هنا كان من الضَّروريِّ فتحُ الباب على مصراعيه للطَّعن في هذا الحكم؛ وصولًا إلى إصلاح ما شابَهُ سواء من الناحية الإجرائيَّة أم الموضوعيَّة[٢].

ومن خلال ما سبق فإنَّ المُشرِّع الاتِّحاديَّ والمُشرِّع الأردنيَّ والجزائريَّ أجاز للمُتَّهم الطَّعن على الأحكام القضائيَّة في المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد، ومن ثم تنفيذ العقوبة المُقرَّرة في حالة إدانته،

ثانيًا: أسبابُ اختيار الموضوع:

يرجعُ اختيارُ هذا الموضوع إلى عدَّة أسباب، أهمُّها ما يلي:

الأول: حداثة وأصالة موضوع التَّقاضي الجنائيِّ عن بُعد؛ إذ يُعَدُّ مفهومُ التَّقاضي الجنائيِّ عن بُعد حديثًا نسبيًّا.

الثاني: يتعلَّق بدراسة إصدارُ الأحكام القضائيَّة والطَّعن فيها وتنفيذها عبر الوسائل الإلكترونيَّة ؛ فالدِّراسات القانونيَّة الخاصة بهذا الموضوع قليلةٌ جدًّا، إن لم تكنْ نادرةً .

ثالثًا: أهداف الدِّراسة:

تكمنُ أهدافُ الموضوع بتطبيق أحدث الوسائل العلميَّة وأكثرها انتشارًا على الإجراءات الجنائيَّة، وعلى ما يبدو فإنَّ العالَمَ العربيَّ القضائيَّ -وعلى رأسه مصرُ- أصبح في سباقٍ مع الزمن خلال تلك الفترة الحاليَّة بسبب التقدم التكنولوجي .

رابعا: تساؤلات الدِّراسة:

تكمنُ تساؤُلات الدِّراسة في طرح بعض التساؤُلات والإجابة عنها من خلال الدِّراسة، ومن ضمن التساؤُلات ما يأتي:

1. ماهي الإجراءاتُ المُتعلِّقة بالأحكام عن بُعد؟
2. كيف يتم الطَّعنُ علي الأحكام عن بُعد؟
3. كيف تتم المُداولة الإلكترونيَّة؟
4. كيف يتم إصدار الاحكام عبر الوسائل الالكترونية ؟
5. كيف تتم المُعارضة عن بُعد؟

خامسا: منهج الدِّراسة:

اعتمدْنَا في موضوع دراستنا على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ من خلال تحليلنا للنصوص القانونيَّة الواردة في التَّشريعات، وبصورةٍ خاصَّةٍ في القانون الجنائيِّ، فضلًا عن القوانين الخاصَّة بموضوع دراستنا في تشريعات الدول المُقارنة، كما اعتمدْنَا في دراستنا على المنهج الوصفيِّ لمعرفة آليَّة إصدارُ الأحكام القضائيَّة والطَّعن فيها وتنفيذها عبر الوسائل الإلكترونيَّة في تشريعات الدول المُقارنة وكيفيَّة تعزيز وتطبيق هذه التجربة على دولة الإمارات العربيَّة وتجارب الدول المُقارنة.

سادسا: خطة الدِّراسة

ولذا قسَّمنا هذا البحث إلى مطلبين على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءاتُ المُتعلِّقةُ بالأحكام والطَّعن عليها في المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد.

المطلب الثاني: تنفيذُ الأحكام القضائيَّة في ضوء الوسائل الإلكترونيَّة.

المطلب الأول

الإجراءات المُتعلِّقةُ بالأحكام والطَّعن عليها في المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

الأصلُ في الخصومة القضائيَّة أنها تضمُّ مجموعةً من الإجراءات القضائيَّة تبدأ من إقامة الدَّعوى الجنائيَّة وحتى انتهائها بصدور حكمٍ فيها، وعليه يكون الحكمُ القضائيُّ إجراءً من الإجراءات، ويلزمُ أنْ تنتهيَ به الدَّعوى بصورةٍ عامَّة، فهو غايةُ الدَّعوى وهدفُها الرئيس[٣].

إذًا فالخصومةُ تنتهي عادةً بالحكم في موضوع الدَّعوى، وهذا الحكمُ هو الغايةُ النهائيَّةُ والنتيجة الطبيعيَّة لإجراءات الخصومة[٤]، لذا يُمثل الحكمُ القضائيُّ أهمَّ مرحلة من مراحل الخصومة، إذ إنه النهايةُ الطبيعيَّةُ لها والغايةُ المرجوَّة من ورائها، وهو الهدفُ الأساسُ الذي يسعى الخصومُ إلى الوصول إليه والحصول عليه حتى تستقرَّ حقوقُهم ومراكزُهم القانونيَّة[٥].

وبما أنَّ الأحكام القضائيَّة صادرةٌ عن قاضٍ واحد أو هيئة قضائيَّة، وأنَّ الإنسان مَهْمَا بلغتْ عدالتُه قد يكون عرضةً للوقوع في الخطأ[٦]؛ لذا فإنَّ مُقتضيات العدالة تتطلَّبُ أنْ يكونَ هناك وسيلةٌ يستطيعُ من خلالها أنْ يُبرِّر قاضي الموضوع عدلَه فيما خلصَ إليه من منطوق الحكم، ولا بُدَّ أيضًا من الوسيلة ذاتها ليتمكَّن الخصومُ

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

والقضاءُ والرأيُ العامُّ من مُراقبة القاضي؛ للتأكُّد من أنه لم يفصلْ في النِّزاع بناءً على هوًى أو مَيْل[٧].

إذًا فكلُّ ما في الأمر أنَّ الهدف المنشود المُتمثِّل بالحكم القضائيِّ هو ضمانُ صحَّته من خلال طرق الطَّعن التي تتمُّ عبر الأنظمة الإلكترونيَّة ليتولَّد نظامٌ قضائيٌّ إلكترونيٌّ برُمَّته بدأ من إقامة الدَّعوى وانتهى بصدور الحكم والطَّعن فيه إلكترونيًّا.

وعليه لا بُدَّ من بيان الآتي في فرعين مُتوالين:

الفرع الأول: الإجراءاتُ المُتعلِّقة بالأحكام عن بُعد.

الفرع الثاني: الطَّعنُ بالأحكام عن بُعد.

الفرع الأول

الإجراءاتُ المُتعلِّقة بالأحكام عن بُعد

بعد انتهاء المحكمة الإلكترونيَّة من سماع أقوال الخصوم ودفاعهم والشُّهود بالدَّعوى تُعلن المحكمةُ ختامَ المُرافعة، حيث تقومُ المحكمةُ الإلكترونيَّة بإعداد محضرٍ بالجلسة، بحيث يُصبح لدى المحكمة الإحاطةُ الكاملةُ بكلِّ تفاصيل الدَّعوى، بحث تتهيَّأ المحكمةُ لإصدار الحكم فيها[٨].

والحقيقةُ أنَّ الدَّعوى تنقضي بصدور الحكم فيها، فالحكمُ القضائيُّ هو القرارُ الذي تُصدره المحكمة في الخصومة بالشَّكل الذي يُحدِّده القانون للأحكام[٩].

ويعدُّ الحكمُ القضائيُّ إعلانًا لفكرة القاضي في استعماله لسُلطته القضائيَّة، أيًّا كان مضمونه وأيًّا كانت المحكمة التي أصدرته، ويمكن تعريفُ الحكم بأنَّ الشكلُ الإجرائيُّ العامُّ الذي يصدرُ فيه القرارُ القضائيُّ عن القاضي، فحينما يُصدر القاضي حكمَه في النِّزاع المعروض عليه فهو يقومُ بما يجبُ على الخصوم القيامُ به طواعيةً واختيارًا؛ إذ كان عليهم احترامُ القانون وتنفيذُه فيما بينهم بحُسن نيَّة.

فالحكمُ هو إجراءٌ يخضع للقواعد العامَّة للإجراء القضائيِّ من حيث صحَّته وبُطْلانه، ويمرُّ الحكمُ القضائيُّ بعدَّة مراحلَ لإصداره لا يختلفُ فيها عن مراحل الحكم العاديِّ[١٠].

وسوف نتناولُ بيانَ ذلك على النَّحو الآتي:

أولًا: قفلُ باب المُرافعة في المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد:

يُقصَد بقفل باب المُرافعة في المُحاكمة عن بُعد، تمتُّعُ المحكمة بسُلطة تقرير مُطلقة بصلاحية الدَّعوى للفصل فيها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكلِّ ما لديهم من أدلة، ودفاع، وتُثبت جميع عناصر الدَّعوى؛ تمهيدًا لإصدار حكمٍ فاصلٍ فيها[١١].

ويأتي قفلُ باب المُرافعة في التَّقاضي الإلكترونيِّ بعد مرحلة المُرافعة بتبادُل الطَّلبات، والدفوع، وأوجه الدِّفاع، والطلبات الختاميَّة للخصوم، فيكونُ من حُسن سير العدالة أنْ يختليَ القاضي بالقضيَّة بعيدًا عن مُناوشات الخصوم حتى يستطيعَ تكوين اقتناعه برأي في القضيَّة.

وقفلُ باب المُرافعة قد يكون بقرارٍ صريحٍ من رئيس المحكمة، وقد يكون ضمنيًّا بقيام المحكمة بالمُداولة إذا كانت مُتعدِّدة القضاة، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم.

وهو يعني انقطاعَ صلة الخصوم بالقضيَّة بحيث لا يكونُ لهم اتِّصالٌ بها إلا بالقدر الذي صرَّحت به المحكمة، ويمكنُ للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب آخر من الخصوم إعادةُ فتح باب المُرافعة وإعادة قيد القضيَّة في جدول الجلسات لأيِّ أسبابٍ تُؤثِّر في مُجريات القضيَّة[١٢].

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ قفل باب المُرافعة لا يكونُ إلا بالنِّسبة لخصومةٍ مُعيَّنة، تحكيميَّة أو قضائيَّة أمام محكمة أول درجة، أو محكمة ثاني درجة، أو محكمة النَّقض.

ولا يجوز لأيِّ طرفٍ من أطراف الدَّعوى الجنائيَّة بعد قفل المُرافعة وحجز القضيَّة للحكم في المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد، تعديلُ طلباتهم، أو تقديمُ مُذكِّرات، أو إيداعُ مُستندات؛ ما لم تكنْ المحكمةُ قد صرَّحت بذلك، ومتى اتَّضحت معالمُ القضيَّة لدى هيئة المحكمة المُوقَّرة، وأصبحت على علمٍ ودرايةٍ بأمرها، واطمأنَّت أنها استوت للحكم بعد مُراعاة القواعد الأساسيَّة التي تكفلُ عدالة التَّقاضي لإظهار الحقيقة، وأتاحت للخصوم فرصة تقديم دفاعهم، فإنها تُقرِّر إسدال الستار على القضيَّة بقفل باب المُرافعة، وحجز القضيَّة للحكم فيها؛ إذ بانتهاء المُرافعة الإلكترونيَّة تُصبح القضيَّة صالحةً ومُهيَّأةً للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبْدَوْا أقوالهم، ودفاعهم، وطلباتهم الختاميَّة في جلسة المُرافعة[١٣].

ويُقفل باب المُرافعة في التَّقاضي عن بُعد، بانتهاء المُرافعة الختاميَّة؛ أي بعد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم الختاميَّة، ففي تلك اللحظة تكونُ القضيَّة مُهيَّأةً وصالحةً للحكم فيها، وتُقرِّر المحكمةُ عندئذٍ قفلَ باب المُرافعة وحجز القضيَّة للحكم فيها، والانتقال إلى مرحلة المُداولة.

ثانيًا: المُداولة الإلكترونيَّة:

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

يُقصَدُ بالمُداولة الإلكترونيَّة المُناقشة، فهي تعني اجتماعَ القضاة بمُفردهم دون حضور خصوم لإصدار حكمٍ قضائيٍّ في الدَّعوى، ويجب أنْ تتمَّ المُداولة سرًّا بين القضاة مُجتمعين.

وبمُجرَّد قفل باب المُرافعة تدخلُ القضيَّة دور المُداولة إذا كانت المحكمةُ مُشكَّلةً من قضاة مُتعدِّدين، أمَّا إذا كانت المحكمةُ مُشكَّلةً من قاضٍ واحد، يحكمُ فيها من غير مُداولة[١٤]، والمُداولة هي مُناقشةٌ تدورُ بين أعضاء هيئة المحكمة بشكلٍ سريٍّ، وتَرِدُ على القضيَّة محل الدَّعوى بغيةَ تكوين رأي فيها قبل إصدار الحكم[١٥]، وليس للمُداولة شكلٌ خاصٌّ، كما لا تتقيَّد بميعادٍ مُعيَّن، وغاية الأمر أنه يُشترط لصحتها ألا يشتركَ فيها غيرُ القضاة الذين سمعوا المُرافعة، كما يلزمُ أنْ تُجرى سرًّا بين القضاة مُجتمعين، وإلا كان الحكمُ باطلًا، كما لا يجوزُ للمحكمة أثناء المُداولة أنْ تسمعَ أحد الخصوم أو تقبلَ منه مُذكِّرة.[١٦]

أمَّا المُداولة الإلكترونيَّة فهي اجتماعٌ افتراضيٌّ بين القضاة باستخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، من خلال برامج الوسائط المُتعدِّدة، التي تدمجُ بين الصوت والصورة، مع توفير سبل الحماية التقنيَّة والفنيَّة، فتتحقَّقُ المُداولة باجتماع القضاة دون شرط لوجودهم الماديِّ عن طريق ما يُسمَّى بالتَّطبيقات الاجتماعيَّة المرئيَّة في المحاكم، ولا بُدَّ من تحقيق شروط المُداولة، فإذا تحقَّقت تلك الشروطُ في المُداولة الإلكترونيَّة، أمكن الاعتدادُ بها بوصفها إجراءً من خلال الوسائل الإلكترونيَّة، وهي كالآتي:

1. أنْ تتمَّ المُداولة بعد إقفال المُرافعة، وقبل النطق بالحكم.
2. أنْ تتمَّ المُداولة بين القضاة الذين سمعوا المُرافعة من الخصوم، ومن ثمَّ لا يجوزُ أنْ يشتركَ في المُداولة غيرُ القضاة الذين سمعوا المُرافعة، وإلا كان الحكمُ باطلًا، ومن الضَّروريِّ أنْ تُؤمَّن تقنيَّة الدوائر التلفزيونيَّة المُغلقة لتحقيق هذا المبدأ وعدم الحياد عنه، وعدم مُشاركة أيِّ قاضٍ في المُداولة من غير الذين سمعوا المُرافعة، وهي أمورٌ تتعلَّق بأمن وخصوصيَّة المعلومات، وهو دور التقنين لتحقيق هذه الضَّمانة، وإلا كان الحكمُ باطلًا بُطلانًا مُتعلِّقًا بالنظام العام[١٧]؛ وذلك لأنهم هم الذين يستطيعون تكوينَ الرأي القانونيِّ السَّليم في القضيَّة من حيث الواقع والقانون بعد تشاورهم لإجلاء غموض القضيَّة، وإذا تبدَّل بعضُ القضاة بعد ختام المُرافعة في الدَّعوى، وقبل صدور الحكم، يجبُ فتح باب المُرافعة مُجدداً، ومن ثم تُقرِّر المحكمة ختام المُرافعة ثانيةً، ثم تُجري المُداولة بين قضاة الهيئة وتُصدر المحكمةُ حكمَها[١٨].
3. إجراء المُداولة الإلكترونيَّة في نطاق السِّرِّيَّة، فسريَّةُ المُداولة ضمانةٌ مهمَّةٌ من ضمانات حريَّة القاضي في التعبير عن رأيه الخاصِّ، في ظلِّ الأخذ بمبدأ تعدُّد القضاة؛ وذلك ضمانًا لجديَّة المُداولة وفاعليتها، وفقد كان ينصَّ القرارُ الوزاريُّ رقم (259) لسنة 2019 لدولة الإمارات على أنه: (مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادَّة (218) من القانون، تكون المُداولة في المُحاكمات عن بُعد، بين القضاة الذين سَمِعُوا المُرافعة مُجتمعين، وذلك عن طريق موقعٍ إلكترونيٍّ مُؤمَّنٍ خاصٍّ توفِّره المحكمة، ولا يجوزُ لغيرهم الدخول عليه).
4. عدم جواز الاطِّلاع على الرسائل الإلكترونيَّة، أو المُستندات أو المواقع الإلكترونيَّة الخاصَّة بالخصوم، والتي لم تكنْ مطروحةً أمام المحكمة الجنائيَّة في أثناء مرحلة المُرافعة.

فإذا تحقَّقت هذه الشروط أو الضَّمانات القانونيَّة فلا مانعَ من إجراء المُداولة عبر الوسائل الإلكترونيَّة، مع توفير ضمانات السِّريَّة، وسبل الأمان التقنيَّة، وتوفير الإمكانات المادِّيَّة والإلكترونيَّة، وجهاز حاسوبٍ لكلِّ قاضٍ، وتمتازُ المُداولة الإلكترونيَّة بسُرعة الفصل في القضايا، وعدم الالتزام بمواعيدَ مُحدَّدة للنَّظر في الدَّعوى، والحضور الماديِّ للقضاة للقيام بالمُداولة، كما تُحقِّقُ التواصلَ بين القضاة بشكلٍ مُستمر[١٩].

ثالثًا: مرحلةُ إصدار الحكم:

بعد انتهاء مرحلة المُداولة تأتي مرحلةُ إصدار الأحكام، ويعدُّ الحكم قرارًا إجرائيًّا يصدرُ من القاضي بمُوجب السُّلطة القضائيَّة التي خوَّلها له القانون، وتُصدر المحكمةُ حكمَها في الدَّعوى الجنائيَّة بحيث يقوم القاضي الجنائيُّ بتدوين الحكم من خلال كتابة الديباجة[٢٠]، وهذه الديباجة تحتوي على معلومات شكليَّة مهمَّة، مثل صدور الحكم باسم الدولة واسم القاضي أو الهيئة، وأسماء الخصوم ومعلوماتهم، وبيان الواقعة[٢١] والنص القانوني[٢٢] المُنطبق على الجريمة الماثلة في الأوراق وكتابة أسبابه[٢٣] ومنطوقه[٢٤] والتَّوقيع عليه، أمَّا إذا كانت المحكمةُ مُؤلَّفةً من هيئة فيُوقِّع رئيس الهيئة وأعضاؤُها على الحكم[٢٥] قبل النطق، وبعد ذلك يتمُّ النطق بالحكم علنًا في جلسة النطق بالحكم[٢٦]، وهذا ما أكَّدته المحكمة الاتِّحاديَّة العليا[٢٧].

ويُشترط أنْ يكونَ الحكمُ مُسببًا ببيان الواقعة والأسباب القانونيَّة التي بُني عليها الحكم الجنائيُّ، إضافةً إلى بعض البيانات الإجرائيَّة، مع إبراز الأدلة التي بنى القاضي حكمَه عليها فيما يُسمَّى بالتدليل في الأحكام في سبيل الوصول إلى العدالة، وهذا

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

لن يتحقَّق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية التي تُبرِّر دور حكمه في الواقع والقانون على النَّحو الذي صدرَ عليه.

والجديرُ بالذِّكر أنَّ النِّيابات الاتِّحاديَّة في دولة الإمارات يوجد لديها برنامجٌ قضائيٌّ مُتكامل، بحيث يقوم القاضي بإصدار الحكم عبر برنامج النِّيابة العامَّة عن طريق جهاز الحاسب الآليّ[٢٨]، وبذلك فإنَّ القاضي يقومُ بإيداع مُسودة الحكم الإلكترونيَّة مُشتملةً على وقائع الدَّعوى وأسبابها ومنطوقها، ومن ثم تُوقع المحكمة على مُسودة الحكم، وكذلك على النسخة الأصليَّة للحكم وعلى منطوق الحكم، بحيث يتمُّ وضع إمضائه إلكترونيًّا على الشاشة المُخصَّصة لإصدار الأحكام، ويتمُّ حفظ الحكم في مُستند إلكترونيٍّ يمكن الرجوعُ إليه من خلال الدخول على رقم القضيَّة في الموقع الإلكترونيِّ للنِّيابة العامَّة، ثم الدخول على شاشة الوثائق، ثم اختيار الحكم المطلوب، ويسبق ذلك دفعُ الرسوم المُقرَّرة إلكترونيًّا في ذات الموقع للحصول على صورة الحكم لمعرفة أسبابه وحيثيَّاته، وذلك وفقًا لما كان ينصَّ عليه المادَّة (15) من القرار الوزاريِّ رقم (259) لسنة 2019[٢٩].

إذ إنَّ الحكم القضائيَّ يجبُ أنْ يستندَ على أسباب، وعلى المحكمة أنْ تذكرَ في حكمها الأوْجُهَ التي حملتها على إصدار حكم الإدانة أو البراءة، وعلى ذلك فقد تطلَّب المُشرِّع الإماراتيُّ أنْ تكونَ الأحكامُ الجزائيَّة مُشتملةً على الأسباب التي بُنيت عليها، وفي ذلك نجد نصَّ المادَّة (217) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتيِّ على أنه: (يجبُ أنْ يشتملَ الحكمُ على الأسباب التي بُني عليها، وكلُّ حكم بالإدانة يجبُ أنْ يتضمَّن بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأنْ يُشير إلى نصِّ القانون الذي حُكم بمُوجبه).

وهذا يعني صراحةً أنَّ الحكم يجبُ أنْ يشتملَ على الأسباب التي بُني عليها، وأسبابُ الحكم هي الأسانيدُ التي يقومُ عليها منطوقُ الحكم من الناحيتين القانونيَّة والموضوعيَّة، وهذه الأسانيدُ هي التي يُطلق عليها حيثيَّات الحكم، وهي أيضًا الأسبابُ الواقعيَّة والمنطقيَّة والقانونيَّة التي استَندت إليها المحكمة لتصلَ إلى ما انتهت إليه في منطوقها، وتسبيبُ الحكم شرطٌ لازمٌ لصحَّة إصدار الحكم[٣٠].

وقد نصَّ قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديّ في المادَّة (219) على أنه (يجبُ على المحكمة عند النطق بالحكم أنْ تُودع قلمَ كتَّاب المحكمة مُسودته المُشتملة على أسبابه مُوقعًا عليها من الرئيس والقضاة، ويُوقِّع على نسخة الحكم الأصليَّة في أقرب وقتٍ رئيسُ المحكمة وكاتبُها)[٣١].

يتضحُ من هذا النصِّ أنَّ المُشرِّع قد أعطى مهلةً يتمُّ فيها إيداع مُسودة الحكم[٣٢] مُشتملةً على الأسباب، ومُوقعًا عليها من الهيئة، وأيضًا توقيع نسخة الحكم الأصليَّة في أقرب وقتٍ مُمكن، حيث نرى أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ لم يُحدد المدَّة التي يجبُ فيها إيداعُ مُسودة الحكم ونسختها الأصليَّة، وإنما تركَ مُدتها مفتوحةً بقوله: "في أقرب وقتٍ مُمكن"، إذ كان الأولى بالمُشرِّع أنْ ينصَّ صراحةً على المدَّة الزمنيَّة التي يتمُّ فيها إيداعُ مُسودة الحكم ونسختها الأصليَّة خلالها؛ وذلك ضمانًا لعدم التَّراخي في إيداعها، وأيضًا معرفة الوقت المُناسب والمُحدَّد الذي يُمكن من خلاله الحصولُ على مُسودة الحكم ونسختها الأصليَّة، وعليه نقترحُ تعديلَ نصِّ المادَّة المذكورة بإضافة عبارة "خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم" بدلًا من عبارة "في أقرب وقتٍ مُمكن".

إنَّ الهدف من التَّقاضي عن بُعد يتمثَّل عمومًا في سرعة الفصل في الدَّعوى الجنائيَّة وتسهيل أمر المُتقاضين عن طريق دائرة مُغلقة يُستخدم فيها تطبيقات ذكيَّة، بحيث يتمُّ مُحاكمة المُتَّهم عبر شاشاتٍ مُزوَّدة بالصوت والصورة بنظام (فيديو كونفرانس)، وكذلك باستخدامِ الألواح الذكيَّة المُتصلة بشبكة الإنترنت، من خلال الدخول على نظامٍ خاصٍّ بالمحكمة يُتيح لأطراف الدَّعوى مُتابعة إجراءات المُحاكمة التي يليها إجراءُ إصدار الحكم، والذي يبدأ من ختام المُرافعة وإجراء المُداولة والنطق بالحكم[٣٣].

وانتهاءً بتبليغ الحكم أو الإعلان عنه، حيث يتمُّ إتاحة الحكم للاطِّلاع عليه عبر الموقع الإلكترونيِّ الخاص بالنِّيابة العامَّة، ومن ثمَّ فإنَّ الحكم إمَّا أنْ يصدرَ حضوريًّا[٣٤] في مُواجهة المُتَّهم عبر مثوله أمام شاشات المُحاكمة ومن مكان تواجده سواء كان في منزله أو مكتبه أو لدى مكتب المُحاماة أو حتى من خلال غرفة مُخصَّصة في المُنشأة العقابيَّة حال ما إذا كان المُتَّهم محبوسًا، أو أنْ تتمَّ مُحاكمة المُتَّهم في غيبته[٣٥]؛ أي دون تواجده على شاشات المُحاكمة المُحدَّدة سلفًا بالمكان والزمان عن طريق إعلانه بها بطرق الإعلان المُقرَّرة قانونًا.

وهنا نودُّ أنْ نُشير إلى أنَّ الحكم ينبغي أنْ يكونَ مُسببًا، بمعنى أنَّ من حقِّ المُتَّهم أنْ يعرفَ الأسباب والأسانيد التي اعتمدت عليها المحكمةُ في إصدار حكمها في الدَّعوى، وعلى ذلك بإمكان المُتَّهم الدخولُ إلى موقع النِّيابة العامَّة؛ للحصول على صورة من الحكم للاطِّلاع على أسباب الحكم وحيثيَّاته، وعليه فإنَّ التَّسبيب يعدُّ

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

ضمانةً مهمَّةً بالنِّسبة للمُتهم لمعرفة المُبرِّرات المقصودة من الحكم والتي أدَّت إلى نتيجته، وعليه فإنَّ ضمانة تسبيب الأحكام مُتوافرة أيضًا من خلال المُحاكمة عن بُعد، وهي لا تختلفُ عن المُحاكمات بالطريقة التَّقليديَّة، إلا أنَّ هذه الضَّمانة تظهرُ بصورةٍ جليَّةٍ في المُحاكمات الجزائيَّة عن بُعد؛ ذلك أنَّ المُتَّهم يكون بإمكانه الدخولُ على الموقع الإلكترونيِّ للنِّيابة العامَّة الاتِّحاديَّة في دولة الإمارات، وبما يمتاز ذلك بسرعة الوصول إلى صورة الحكم للاطِّلاع على أسبابه وحيثيَّاته، دون حاجة المُتَّهم للذهاب إلى دار القضاء للحصول على صورة ورقيَّة منه.

رابعًا: كتابةُ الأحكام وطريقةُ الحصول على الصورة التَّنفيذيَّة للأحكام:

عملًا بنصِّ المادَّة (178) مُرافعات مصريَّة؛ لا بُدَّ أنْ يكونَ الحكمُ مكتوبًا وتكون مُسودة الحكم مُشتملةً على الأسباب ومُوقَّعةً من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم، ولكنْ بدخول التَّقاضي الإلكترونيِّ فيحلُّ التَّوقيع الإلكتروني محلَّ التَّوقيع التَّقليديِّ، فيكون التَّوقيع من القضاة إلكترونيًّا على جهاز الحاسوب بشكلٍ مُباشرٍ من خلال وضع القاضي توقيعَه الإلكترونيَّ[٣٦]. أمَّا بالنِّسبة لطريقة الحصول على الصورة التَّنفيذيَّة للأحكام فيكون للمحكوم له طريقتان للحصول على هذه الصورة المُعتمدة والمختومة التي يكون التَّنفيذ بمُوجبها :-

1- استخدام الطرق التَّقليديَّة المنصوص عليها في المادَّة 163 من قانون المُرافعات.
2- تتمُّ مُراجعة الحكم من أداة التَّنفيذ إلكترونيًّا من خلال الرابط الإلكترونيِّ القضائيِّ، وبناءً على الصورة المُعتمَدة إلكترونيًّا يتمُّ إصدارُ القرارات المُتعلِّقة بالتَّنفيذ بمُجرَّد الاطِّلاع على الحكم إلكترونيًّا، وهذه الوسيلةُ ستُحقِّق السرعة في التَّنفيذ دون التقيُّد بموعد الكتابة والنسخ واستخراج الأوراق الرسميَّة بالطرق التَّقليديَّة.

الفرع الثاني

الطَّعن بالأحكام عن بُعد

قبل التطرُّق لبيان الأحكام العامَّة في الطَّعن لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ طرق الطَّعن في الأحكام يقسِّمها الفقه لنوعين؛ النوع الأول: طرقُ الطَّعن العاديَّة وهي الاستئناف والمُعارضة، النوع الثاني: وهو الطرق غير العاديَّة، وهي التماسُ إعادة النَّظر والنَّقض، وقد أُلغيت المُعارضة في المسائل المدنيَّة والتجاريَّة[٣٧].

ويُقصد بالطَّعن في الأحكام مُكنة مُراجعة الحكم القضائيِّ الصَّادر والتظلُّم منه بأحد طرق الطَّعن التي قرَّرها القانون، وعلَّة تقرير الطَّعن في الأحكام هي أنَّ العدالة الإنسانيَّة ليست معصومةً من الخطأ، فالأحكامُ الجنائيَّةُ قد تعتريها العيوبُ أو تتسمُ بانعدام العدالة على الرَّغم من الضَّمانات التي يُقرِّرها القانون لحُسْن سير العدالة، ومن ثمَّ فإنَّ طرق الطَّعن في الأحكام هي تلك الإجراءاتُ التي تسمحُ بإعادة النَّظر في الدَّعوى التي سبق الفصلُ فيها؛ بهدف تقليل الأخطاء القضائيَّة[٣٨].

فقد بيَّن القانونُ بنصوصٍ عامَّةٍ وصريحة طرقَ الطَّعن في الأحكام القضائيَّة، فهي وردت على سبيل الحصر، ولا يجوزُ إعادة النَّظر في الحكم إلا بالطَّعن عليه بالطرق التي رسمها القانون، فهو السبيلُ الوحيدُ لتعديل أو إلغاء الحكم المعيب، وعليه سوف نتناولُ طرق الطَّعن على النَّحو الآتي:

أولًا: طرقُ الطَّعن العاديَّة:

1- المُعارضة عن بُعد:

هي طريقٌ عاديٌّ من طرق الطَّعن بمُقتضاه يتمكَّنُ المحكومُ عليهم بحكمٍ غيابيٍّ من إعادة نظر الدَّعوى من جديدٍ أمام ذات المحكمة التي صدرَ منها الحكم.

فقد نصَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصريُّ في المادَّة 398 على أنه (تُقبل المُعارضة في الأحكام الغيابيَّة الصَّادرة في الجنح المُعاقَب عليها بعقوبةٍ مُقيِّدةٍ للحريَّة، وذلك من المُتَّهم أو المسئول عن الحقوق المدنيَّة في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابيِّ خلال ميعاد المسافة القانونيَّة، ويجوزُ أنْ يكونَ هذا الإعلان بملخَّص على نموذج يصدرُ به قرارُ وزير العدل، وفي جميع الأحوال يُعتد بالإعلان لجهة الإدارة".

ويترتَّب على المُعارضة إعادةُ نظر الدَّعوى بالنِّسبة إلى المُعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابيَّ، ولا يجوزُ أنْ يُضارَّ المُعارض من مُعارضته، وإذا لم يحضرْ المُعارض الجلسة الأولى التي حدَّدتها له المحكمة، تُعتبر المُعارضة كأنها لم تكنْ، ويقبل من المُعارض المُعارضة في الحكم الصَّادر في غيبته، وقد قصرَ المُشرِّعُ حقَّ المُعارضة على المُتَّهم والمسئول عن الحقوق المدنيَّة (م 398) إجراءات، وتهدف المُعارضة إلى عرض الدَّعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لإسقاطه؛ إذ إنَّ الهدف من المُعارضة هو عدم الحكم على شخص غائب دون أن يقدِّم ما لديه من دفوع ودفاع احترامًا لمبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدَّعوى، وتحقيقًا للعدالة في الوقت ذاته[٣٩].

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

فالحكمُ الغيابيُّ الذي يقبلُ الطَّعن بالمُعارضة يترتَّب عليه آثار، منها: أنَّ الحكم يكونُ غيرَ قابلٍ للتَّنفيذ إلا بعد أنْ يُصبح نهائيًّا، وإعادة القضيَّة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لأنَّ القانون ناطَ بها نظر الدَّعوى بالنِّسبة للمُعارضة، وليس ثمة ما يمنعُ القاضي الذي أصدر الحكم الغيابيَّ من نظر المُعارضة فيه[٤٠].

أمَّا المُعارضة عن بُعد في دولة الإمارات فتتمُّ من خلال موقع النِّيابة العامَّة الاتِّحاديَّة، حيث يمكن للمُتهم التقرير بالمُعارضة من خلال موقع النِّيابة العامَّة، وذلك عن طريق الدخول للموقع الإلكترونيِّ باسم المُستخدم والرقم السريِّ، ويكون بإمكان أطراف الدَّعوى فقط الطَّعن بالمُعارضة، بعد قيامه بسداد رسم التقرير بالمُعارضة عن طريق الموقع (أون لاين)، ويتمُّ إعلانه بالحكم الغيابيِّ الصَّادر بحقِّه، ثمَّ يقوم بعدها باختيار جلسة المُعارضة، ويتمُّ إعلانه بموعدها، ومن ثم يمكن بعد ذلك حضورُ جلسات المحكمة المُختصَّة بنظر المُعارضة، وفي حال الاتِّصال بالتَّطبيقات الذكيَّة فإنه يتمُّ من خلالها استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في إجراء المُحاكمة.

2- الاستئناف:

هو الطريقُ الثاني من طرق الطَّعن العاديَّة، فهو تطبيقٌ لمبدأ التَّقاضي على درجتين، فالتَّقاضي على درجتين هو ضمانةٌ كبيرةٌ لتحقيق العدالة الجنائيَّة، وعلى الرَّغم من المزايا التي يُحقِّقها الاستئناف فإنَّ البعض وجَّه الانتقادات لهذا النظام، منها أنه يُؤدِّي إلى تأخير الفصل في القضايا بأحكامٍ نهائيَّة، كما أنه لا يضمنُ عدالةً أفضل؛ نظرًا لأنَّ إجراءات التَّحقيق النهائيِّ أمام محكمة الاستئناف أمرٌ جوازيٌّ، ورغم هذه الانتقادات فإنَّ المُشرِّع قد أخذ بنظام الاستئناف[٤١].

وهكذا يتبيَّن لنا أنَّ الاستئناف هو الطريقُ العاديُّ من طرق الطَّعن في الأحكام، فمن شأنه إعادةُ طرح الدَّعوى التي تمَّ نظرُها من قبل محكمة الدرجة الأولى، وأصدرت حكمها فيها أمام محكمة الدرجة الثانية لتصل إلى إلغاء الحكم المُستأنف أو تعديله أو حتى تأييده[٤٢].

وبذلك يستطيعُ أيُّ طرفٍ من أطراف الدَّعوى أنْ يسلكَ مسلك الاستئناف كطريق من طرق الطَّعن يستطيعُ من خلاله أنْ يتظلَّم من الحكم الصَّادر من محكمة الدرجة الأولى[٤٣].

وقد أجاز المُشرِّع الإماراتيُّ استئنافَ الأحكام الحضوريَّة أو الغيابيَّة التي تصدر من المحكمة الجنائيَّة في جنحة أو مُخالفة، كما أجاز استئناف الأحكام الصَّادرة في الدَّعاوى المدنيَّة في النطاق الذي حدَّدته المادَّة 403 إجراءات، وجميع الأحكام الصَّادرة من المحاكم الجنائيَّة في موادِّ الجنح يجوزُ استئنافُها سواء من النِّيابة العامَّة أو المُتَّهم، أمَّا تلك الصَّادرة في موادِّ المُخالفات فقد أورد المُشرِّعُ شروطًا خاصَّةً باستئنافها تختلفُ باختلاف صفة المُستأنف.

كما نصَّت المادَّة 406 إجراءات جنائيَّة مصريَّة مُعدَّلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 على أنه (يحصلُ الاستئنافُ بتقرير في قلم كتَّاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوريِّ الصَّادر في المُعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المُقرَّر للمُعارضة في الحكم الغيابيِّ أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأنْ لم تكنْ، وللنَّائب العامِّ أنْ يستأنفَ في ميعاد ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم، وله أنْ يُقرِّرَ بالاستئناف في قلم كتَّاب المحكمة المُختصَّة بنظر الاستئناف)، وأضافت المادَّة 407 إلى ذلك أنَّ (الأحكام الصَّادرة في غيبة المُتَّهم والمُعتبرة حضوريَّة طبقًا للمواد 238 إلى 241 يبدأ ميعادُ الاستئناف بالنِّسبة للمُتهم من تاريخ إعلانه بها).

ويتضح من هذه المادَّة أنَّ المُشرِّع حدَّد ميعاد الاستئناف بعشرة أيَّام بالنِّسبة لجميع الخصوم، وقد استثنى من ذلك النائبَ العامَّ أو المُحاميَ العامَّ في دائرة اختصاصه؛ إذ خوَّله حقَّ استئناف الحكم في ميعاد ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم، ولا يزاد على هذه المواعيد مواعيد مسافة، ولكن إذا صادف اليومُ الأخيرُ عطلةً رسميَّةً امتدَّ الميعاد إلى أول يوم عملٍ بعدها (م18 مُرافعات)، وإذا توافر عذرٌ قهريٌّ لدى الطاعن فإنَّ ميعاد استئناف الحكم لا يسري في حقِّه إلا من يوم علمه بصدوره، لا من يوم صدوره، ويجبُ عليه التقريرُ بالاستئناف فور زوال العذر القهريِّ مُباشرة، ولا يُجدي الطاعنَ أنْ يعتذرَ بجهله بميعاد الاستئناف، إذ يترتَّب على انقضاء الميعاد سقوطُ الحقِّ في الاستئناف، وهذا السقوط من الأمور المُتعلِّقة بالنظام العامِّ، فيجوز التمسُّك به لأوَّل مرَّةٍ أمام محكمة النَّقض[٤٤].

أمَّا الاستئناف في القانون الإماراتيِّ فنجد نفس النسق المعمول به في التقرير بالمُعارضة في الموقع الإلكترونيِّ للنيابة العامَّة الاتِّحاديَّة، حيث يتيح الموقع للمُتهم التقرير بالاستئناف من خلال موقع النِّيابة العامَّة، ودون حضوره شخصيًّا لمبنى النِّيابة العامَّة للتقرير بالاستئناف، وإنما يتمُّ ذلك عن طريق الدخول للموقع الإلكترونيِّ للنِّيابة العامَّة، ثم اختيار شاشة التقرير بالاستئناف عن طريق الدخول باسم المُستخدم والرقم السِّرِّيِّ، ويكون بإمكان أطراف الدَّعوى فقط الطَّعن بالاستئناف، وبعد

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

قيامه بسداد رسم التقرير بالاستئناف عن طريق الموقع (أون لاين) يقوم بعدها باختيار جلسة الاستئناف، ويتمُّ إعلانه بموعدها، ومن ثم يمكنُ بعد ذلك حضور جلسات الدائرة المُختصَّة بنظر الاستئناف، كما أنه يمكنُ بعد ذلك استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في إجراء المُحاكمة بدائرة الاستئناف متى ما تمَّ اتِّصالها بالدوائر الذكيَّة التي تَستخدم التَّطبيقات الذكيَّة لهذا الغرض. ويُلاحظ أنه يمكنُ للمُشرِّع المصريِّ أنْ يسلكَ نفس ما سلكه المُشرِّع الإماراتيُّ في تقديم المُعارضة والاستئناف عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة.

ثانيًا: طرقُ الطَّعن غير العاديَّة:

1- النَّقض:-

النَّقضُ هو طريقٌ غير عاديٍّ في الأحكام النهائيَّة الصَّادرة في آخر درجةٍ من موادِّ الجنايات والجنح، وتتميَّز محكمة النَّقض عن محكمة الموضوع المطعون في حكمها بالنَّقض، بأنها بحسب الأصل لا تفصلُ في وقائع الدَّعوى، بل تُراقب صحَّة تطبيق موادِّ القانون في الحكم، فإذا رَفضت محكمةُ النَّقض الطَّعنَ يظلُّ الحكم المطعون فيه قائمًا فيما قضى به من الوقائع، وعند قبولها للطعن، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدَّعوى إلى محكمة الموضوع، فإنَّ قضاء هذه المحكمة هو الذي يفصلُ في وقائع الدَّعوى، وإذا انقضى الحكم المطعون فيه وصحَّحت بنفسها هذا الخطأ القانونيَّ، فإنها لا تمسُّ وقائع الدَّعوى[٤٥].

وتنصُّ المادَّة 30 من قانون النَّقض رقم 74 لسنة 2007 المصري في شأن حالات وإجراءات الطَّعن أمام محكمة النَّقض على أنه "لكلٍّ من النِّيابة العامَّة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيَّة والمُدعي بها الطَّعنُ أمام محكمة النَّقض في الأحكام النهائيَّة الصَّادرة من آخر درجة في موادِّ الجنايات والجنح". كما تنصُّ المادَّة 31 من القانون المذكور على أنه "لا يجوزُ الطَّعن بطريق النَّقض في الأحكام الصَّادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا بني عليها منع السير في الدَّعوى".

يحصلُ الطَّعن بتقريرٍ في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يومًا من تاريخ الحكم الحضوريِّ أو من تاريخ انقضاء ميعاد المُعارضة أو من تاريخ الحكم الصَّادر في المُعارضة (م43/1 من قانون النَّقض المُعدَّلة بالمادَّة 9 من القانون رقم 23 لسنة 1992).

ويبدأ سريانُ ميعاد الطَّعن بالنَّقض في اليوم التالي لصدور الحكم الحضوريِّ أو الحكم الصَّادر في المُعارضة أو من اليوم التالي لتاريخ انقضاء ميعاد المُعارضة، وعلَّةُ هذه القاعدة هي افتراضُ علم الطاعن بالحكم في اليوم الذي صدر فيه، فإذا انتفت هذه العلَّةُ لمانعٍ قهريٍّ فلا يبدأُ الميعادُ إلا من يوم العلم رسميًّا بصدور الحكم، وإذا علم الطاعنُ بصدور الحكم ولكنْ طرأ عذرٌ قهريٌّ منعه من التقرير بالطَّعن امتدَّ الميعاد إلى زوال ذلك العذر، وبعده يتعيَّنُ على الطاعن التقريرُ بالطَّعن إثر زوال المانع، فإنْ تراخى بعد ذلك دون عذر كان طعنُه غيرَ مقبولٍ شكلًا، وليس له أنْ يطلبَ مهلةً للتَّقرير بالطَّعن، إذ إنَّ هذا الإجراء لا يَعْدُو أنْ يكونَ عملًا ماديًّا، وذلك على خلاف إيداع الأسباب التي يقتضي إعدادُها فترةً من الوقت قدَّرها القانونُ بعشرة أيَّام تمضي على تاريخ العلم بإيداع الحكم والاطِّلاع على أسبابه.

كما يُتصوَّر أنْ يتمَّ التقريرُ بالطَّعن بالنَّقض على ذات النَّهج المُستخدَم في التقرير بالمُعارضة أو الاستئناف عن طريق الموقع الإلكترونيِّ للنِّيابة العامَّة في حال ما تمَّ ربطُها بالأجهزة الذكيَّة لإجراء المُحاكمات عن بُعد، ويتمُّ تقديمُ الطَّعن بالنَّقض من خلال الموقع، ويُشترط في الطَّعن بالنَّقض أنْ يُرفعَ بعريضةٍ مكتوبةٍ مُوقَّعٍ عليها من مُحامٍ مقبولٍ أمام المحكمة الاتِّحاديَّة العليا بخلاف المُعارضة والاستئناف. وقد نصَّت المادَّة 245 من قانون الإجراءات الجنائيَّة الإماراتيِّ على الشروط الشكليَّة للطَّعن بالنَّقض، وحدَّدت ميعاد الطَّعن بالنَّقض ثلاثين يومًا، ويبدأُ الميعاد من تاريخ صدور الحكم النهائيِّ المُراد الطَّعن فيه إذا كان حضوريًّا، أمَّا إذا كان الحكم الحضوريُّ اعتباريًّا فيبدأُ من يوم الإعلان.

2- الْتِمَاسُ إعادة النَّشر:

هو طريقٌ من طرق الطَّعن غير العاديَّة في الأحكام الصَّادرة في الجنايات والجنح، وهي لا تكونُ إلا في الأحوال التي نصَّ القانونُ عليها. فقد نصَّ قانونُ الإجراءات الجنائيَّة المصريُّ في المادَّة 441 على أنه يجوزُ طلبُ إعادة النَّظر في الأحكام العامَّة النهائيَّة الصَّادرة بالعقوبة في موادِّ الجنايات والجنح. ويتضحُ من هذا النصِّ أنه يجبُ أنْ تتوافرَ في الحكم الشروط الآتية حتى يجوزَ الطَّعنُ بإعادة النَّظر:

1. أنْ يكونَ الحكم نهائيًّا، ويُقصد بالحكم النهائيِّ الذي لا يقبلُ الطَّعن عليه بالمُعارضة أو الاستئناف أو النَّقض.
2. أنْ يكونَ الحكمُ صادرًا في جناية أو جنحة، فلا يجوزُ إعادةُ النَّظر في الأحكام الصَّادرة في المُخالفات، ولو حُكم فيها بعقوبةٍ تبعيَّةٍ أو تكميليَّةٍ كالمُصادرة والغلق.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

3. أنْ يكونَ الحكمُ صادراً بعقوبة، فلا يجوزُ إعادة النَّظر في حكمٍ صادرٍ بالبراءة[٤٦].

وقد نصَّت المادَّة 441 إجراءات مصري على حالات خمسٍ يجوزُ فيها طلبُ إعادة النَّظر في الأحكام النهائيَّة الصَّادرة بعقوبةٍ في الجنايات والجنح، وهي:

1- إذا حُكمَ على المُتَّهم في جريمة قتلٍ ثم وُجد المُدَّعَى قتلُه حيًّا.

2- إذا صدر حكمٌ على شخصٍ من أجل واقعة ثم صدر حكمٌ على شخصٍ آخرَ من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضٌ بحيث يُستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حُكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حُكم بتزوير ورقة قُدِّمَتْ أثناء نظر الدَّعوى، وكان للشَّهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثيرٌ في الحكم.

4- إذا كان الحكمُ مبنيًّا على حكمٍ صادرٍ من محكمة مدنيَّة أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصيَّة وأُلغي هذا الحكم.

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائعُ أو إذا قُدِّمَتْ أوراقٌ لم تكنْ معلومةً وقت المُحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوتُ حق المحكوم عليه[٤٧].

أمَّا الْتِماسُ إعادة النَّظر في قانون الإجراءات الجنائيَّة لدولة الإمارات العربيَّة فقد نصَّت المادَّة 257 على أنه يجوزُ طلبُ إعادة النَّظر في الأحكام النهائيَّة الصَّادرة بالعقوبة أو التَّدبير، ويُستخلَص من هذا النصِّ أنَّ القانون تطلَّب لجواز الطَّعن بإعادة النَّظر في الحكم توافُرَ شرطين: أنْ يكونَ الحكمُ نهائيًّا؛ أي: باتًّا، وأنْ يكونَ صادرًا بعقوبة أو تدبير، ولم يُقيِّد المُشرِّعُ الحكمَ من حيث نوع الجريمة، فيستوي أنْ يكونَ الحكمُ صادرًا في جناية أو جنحة أو مُخالفة[٤٨]، كما نصَّت ذات المادَّة على حالات طلب إعادة النَّظر، وحَصَرَتْها في خمس حالات[٤٩].

ولم يضعْ المُشرِّع الاتِّحاديُّ سُلطةً تقديريَّةً للنائب العامِّ بخصوص رفع الطلب، ويتعيَّنُ أنْ يُرفع الطلب إلكترونيًّا للمحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه، فإذا كان الطلبُ مُقدمًا من غير النِّيابة العامَّة، فعلى الطالب أنْ يقدِّمَ الطلبَ إلى النائب العامِّ بعريضة يبيِّن فيها الحكمَ المطلوب إعادة النَّشر فيه، والسببَ الذي استند عليه، ويرفقه بالمُستندات المؤكِّدة له، ويرفع النائبُ العامُّ الطلب إلكترونيًّا سواء كان مُقدمًا منه أو من غيره مشفوعًا بالتَّحقيقات التي يكونُ قد أجْراها لدائرة النَّقض الجزائيَّة بتقريرٍ يبيِّن فيه رأيه والأسبابَ التي يستند إليها[٥٠].

كما نجد أنَّ المُشرِّع الاتِّحاديَّ توسَّع في تحديد الأشخاص الذين يجوزُ لهم تقديمُ طلب إعادة النَّظر، إذا كان الطلبُ يستند إلى إحدى الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة النَّظر، فخوَّل ذلك للنائب العامِّ، والمحكوم عليه ومَن يُمثِّله قانونًا إذا كان عديمَ الأهليَّة أو مفقودًا، أو أحد أقاربه أو زوجه بعد موته، أمَّا الحالة الخامسة فقد حصرها المُشرِّع في النائب العامِّ دون غيره، وعلى ذلك فإنه من المُتصوَّر أنْ يتمَّ التقريرُ لالتماس إعادة النَّظر عن طريق عريضة يتمُّ تقديمُها من خلال موقع النِّيابة العامَّة الإلكترونيِّ؛ أي من خلال الأجهزة الذكيَّة الخاصَّة بشاشات المُحاكمة عن بُعد، ومن ثم إعلان الأطراف فيها بطرق الإعلان الإلكترونيَّة.

وبما أنَّ قانون الإجراءات الجزائيَّة حدَّد طرق الطَّعن، وحدَّد أنواعَها وصورَها بين الحالات التي يجوز فيها الطَّعن في الحكم أو القرار القضائيِّ، وحصرَ مَن لهم الحقُّ في الطَّعن، ضمن المدَّة المُحدَّدة لتقديم الطَّعن، ومن ثمَّ فإنَّ الطَّعن على الأحكام الإلكترونيَّة تقتضي وجود موقع في الدائرة المعلوماتيَّة القضائيَّة (موقع النِّيابة العامَّة)، الذي يُتيح لأطراف الدَّعوى الجزائيَّة ووكلائهم تقديمَ الطَّعن على الأحكام إلكترونيًّا، بعد أنْ يتمَّ تسجيلُه في الموقع الإلكترونيِّ، ومن ثم تُحدَّد له جلسةٌ للنَّظر في الطَّعن، ويُعلن الأطراف فيها إلكترونيًّا.

المطلب الثاني

تنفيذُ الأحكام القضائيَّة في ضوء الوسائل الإلكترونيَّة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنَّ تنفيذ الأحكام الجنائيَّة والمدنيَّة على حدٍّ سواء يُشكِّل أسمى صور العدالة، إذ لا يجبُ أنْ ننظرَ إليه بأنه انتقامٌ شرعيٌّ ضدَّ شخصٍ مُعيَّن، وإنما يعكسُ تنفيذُ الأحكام الصَّادرة عن الجهات القضائيَّة مدى قوَّة الدولة ووجودها وبَسْط سيادتها باعتبارها تصدرُ باسم الشعب، فمن زاوية مدى إمكانيَّة تنفيذ الأحكام القضائيَّة، نستطيعُ الحكمَ ما إن كانت دولةٌ ما دولةَ قانون، تتمتَّع بنظام قضائيٍّ قويٍّ، يضمنُ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه ونَيْل كلِّ مُدان جزاءَه، ليس فقط بمُجرَّد الحكم به، وإنما بالتَّمكين بما قضى به من الناحية الفعليَّة والواقعيَّة.

وسنتناولُ هذا المطلبَ في فرعين، على النَّحو الآتي:

الفرع الأول: مفهومُ تنفيذ الأحكام القضائيَّة في ضوء الوسائل الإلكترونيَّة.

الفرع الثاني: تنفيذُ الأحكام الجنائيَّة إلكترونيًّا.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

الفرع الأول

مفهومُ تنفيذ الأحكام القضائيَّة في ضوء الوسائل الإلكترونيَّة

لم يَقُمْ أيٌّ من الشُّرَّاح والفقهاء القانونيِّين بوَضْع تعريف خاصٍّ للتَّنفيذ، بل وضعَ بعضُهم تعريفًا خاصًّا بتنفيذ أحكام القضاء الإداريِّ، وآخرون وضعوا تعريفًا خاصًّا بتنفيذ الأحكام الجنائيَّة، وسارت الأمور لدى الفقهاء والشُّرَّاح على هذا النَّحو، فلم يتمّ وضعُ تعريفٍ مُحدَّد خاصٍّ بالتَّنفيذ في مفهومه الشامل والواسع، ومن وجهة نظرنا نرى أنَّ هذا يرجعُ إلى أنَّ كلَّ مَن ناقشَ وبحثَ في مسألة التَّنفيذ كان يُناقشه من جانب خاصٍّ، بمعنى أنه كان يدرسُ الأمرَ من جانب قانون العقوبات (تنفيذ الأحكام الجنائيَّة) أو من جانب قانون المُرافعات (التَّنفيذ الجبري) أو من جانب قانون مجلس الدولة (تنفيذ أحكام القضاء الإداريِّ)، فالأمرُ يرجعُ حسب فرع الدِّراسة، ولكن بات لدينا حاجةٌ لوضع تعريف خاصٍّ بالتَّنفيذ بمفهومه الواسع بعد دخول الوسائل الإلكترونيَّة في مجال التَّقاضي؛ كونها لم تفرِّق بين اختصاصات المحاكم، بل طُبِّقت على الجميع على حدٍّ سواء دون تمييز سواء في المجال الإجرائيِّ أو مجال التَّنفيذ الذي لم يلتفتْ أيضًا أحدٌ إلى تكييف طبيعته؛ هل هو طبيعةٌ إجرائيَّة أو أمرٌ موضوعيٌّ؟

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ تنفيذ الأحكام القضائيَّة هو الهدفُ المُتوخَّى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفعُ التكلُّم بحقٍّ لا نفاذ له، كما أنَّ عدم التَّنفيذ أو التأخير فيه يُلحق ضررًا جسيمًا بالمحكوم له، ويُؤثِّر بالتالي على مصداقيَّة الأحكام وعلى ثقة المُواطنين في الجهاز القضائيِّ.

وإنَّ أيَّ قاعدة قانونيَّة أو تنظيم يفقدُ سببَ وجوده، إن لم يكنْ فعالًا ومُنتجًا، فللقضاء دورُهُ في إنهاء المُنازعات، وقد حذَّرت المحاكمُ من خطورة امتناع الجهات الإداريَّة عن تنفيذ الأحكام القضائيَّة؛ لِمَا في ذلك من زعزعة الثقة في الدولة كدولة قانون، تخضعُ فيها الإدارةُ لمبدأ المشروعيَّة، وتلتزمُ بأحكام القانون، وتحترمُ الأحكامَ القضائيَّة النهائيَّة الصَّادرة وتلتزمُ بتنفيذها.

وتُصدر محاكمُ الجنح والجنايات في مصر، مئات الآلاف من أحكام الحبس سنويًّا، وتُخطر أقسام الشرطة بالأحكام لتنفيذها، لكن تمرُّ أشهرٌ وسنوات، ويبقى أكثرُ من نصف الأحكام بلا تنفيذ، بحسب تقرير للأمن العامِّ وإحصاءات للمركز القوميِّ للبحوث الجنائيَّة، ممَّا يُؤدِّي إلى ضياع حقوقٍ ثبتت بأحكام القضاء بحسب مُحامين وأشخاصٍ صدرت لصالحهم أحكامٌ.

تأسيسًا على ما سبق؛ يُمكننا تعريفُ تنفيذ الأحكام الجنائيَّة عبر الوسائل الإلكترونيَّة على أنه "استعادةُ الحقوق التي أقرَّها القضاءُ المُتعذَّر تنفيذُها ليتمَّ الحصولُ عليها من خلال الوسائل الإلكترونيَّة للتكنولوجيا الحديثة في الإطار المسموح به واقعًا مُستهدفين سرعةَ التَّنفيذ والتغلُّب على إشكاليَّاته"، فالتَّنفيذ عبر الوسائل الإلكترونيَّة لن يصبحَ هو الأصل مَهْمَا بلغ قدرُ التطوُّر في المنظومة؛ لأنَّ هناك كثيرًا من الحالات التي لا يمكنُ التَّنفيذ فيها إلا بالشَّكل المُباشر.

وهنا لم نستخدم كلمة "تقليدي"؛ فالأمرُ ليس بين تقليدي وإلكتروني، بل بين وسائلَ مُباشرة ووسائلَ إلكترونيَّة مُساعدة في حال تعذُّر التَّنفيذ بالشَّكل المُباشر، وبمُجرَّد زوال سبب التعذُّر يتمُّ التَّنفيذ بالشكل المُباشر حتى لو كان لدينا إمكانيَّةُ تنفيذه إلكترونيًّا، ولعلَّ سبب ذكر التَّعريف للتَّنفيذ الإلكترونيِّ على أنه استعادةٌ للحقِّ أنَّ السبب في اللجوء للتَّنفيذ عبر الوسائل الإلكترونيَّة هو ضياعُ الحقِّ بسبب تعذُّر تنفيذ الحكم، وهو الأمر الذي كثيرًا ما يحدثُ ونريد التغلُّبَ عليه؛ حتى لا تقلَّ ثقة المُجتمع في الأحكام القضائيَّة، ويُقصَد بالإطار المسموح به واقعًا أنَّ هناك بعض الأحكام التي يستحيلُ تنفيذُها من خلال الوسائل الإلكترونيَّة، فجميعُ الأحكام السَّالبة للحريَّة لا يمكن تنفيذُها بالوسائل الإلكترونيَّة، وإن تدخَّلت هذه الوسائلُ في إجراءات التَّنفيذ إلا أنه سيظلُّ التَّنفيذ ذاته تنفيذًا مُباشرًا واقعًا على الشخص، وكذلك التَّنفيذ على الحقوق العينيَّة، فمثلًا: في حال الحكم بطرد المُستأجر من العين المُؤجَّرة من المُمكن إرسالُ إنذار التَّنفيذ له عبر الوسائل الإلكترونيَّة كأحد إجراءات التَّنفيذ، ولكنَّ التَّنفيذ ذاته لا بُدَّ من أنْ يكونَ بشكلٍ مُباشرٍ ولا يمكنُ تصوُّر الأمر بأيِّ طريقة أخرى.

ولكن يثورُ التساؤل: هل سيتمُّ تطبيقُ الوسائل الإلكترونيَّة على الجانب الإجرائيِّ فقط من التَّنفيذ؟ وهل التَّنفيذ ذاته أمرٌ موضوعيٌّ أو أمرٌ إجرائيٌّ؟، انطلاقًا من هذه الفكرة قمنا ببحث الأمر، وهو تكييفُ تنفيذ الأحكام القضائيَّة لمعرفة هل هو أمرٌ موضوعيٌّ أو إجرائيٌّ؟

ولكننا لم نعثرْ على أيِّ مرجع أو مُذكِّرة إيضاحيَّة أو حتي حكم محكمة قام بتكييف مسألة التَّنفيذ؛ لذا سوف نعتمد في هذا الأمر على الرأي الشخصيِّ التي قد يُصيب أو يُخطئ، ولكن قبل تحديد التَّكييف الخاصِّ بالتَّنفيذ لا بُدَّ من التفرقة بين التَّنفيذ وإجراءاته؛ فالتَّنفيذ مثله مثل الدَّعوى القضائيَّة يلزمُه إجراءاتٌ حتى يصحَّ القيام به، وتختلف تلك الإجراءاتُ حسب طبيعة الحقِّ المُتنازَع

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

عليه طبقًا للقواعد القانونيَّة الحاكمة لتلك المُنازعة، فعلى سبيل المثال: نصَّ قانون المُرافعات في المادَّة 281 على أنه "يجبُ أنْ يسبقَ التَّنفيذ إعلانُ السَّند التَّنفيذيِّ لشخص المدين أو في موطنه الأصليِّ، وإلا كان باطلًا"، عكس ما هي الحال بالنِّسبة للأحكام الجنائيَّة طبقًا للمادَّة 460 إجراءات جنائيَّة التي نصَّت على أنه "لا تُنفَّذ الأحكام الصَّادرة من المحاكم الجنائيَّة إلا متى صارت نهائيَّةً، ما لم يكنْ في القانون نصٌّ على خلاف ذلك"، وعليه فإنَّ الإجراءات هي المرحلة السَّابقة للتَّنفيذ التي تصبغ التَّنفيذ بالصبغة القانونيَّة الصَّحيحة، وتكييفها أمرٌ بَدَهِيٌّ، ونحن في غِنًى عن ذكره، فالأمر شارحٌ ذاته، ولكنَّ الأمر الذي لا بُدَّ من إيضاحه هو مسألة التَّنفيذ ذاتها؛ هل هي مسألة إجرائيَّة أو موضوعيَّة؟.

وفي بعض الأحيان يلزمُ لتنفيذ الأحكام عن طريق الطرق الإجرائيَّة إثباتُ مسألة فرعيَّة، مثل تنفيذ أحكام الطلاق والخلع في مجال الأحوال الشخصيَّة، وتنفيذ أحكام صحة التَّوقيع والدَّعاوى التَّحضيريَّة والتَّمهيديَّة[٥١].

وكذلك تنفيذ بعض الأحكام الصَّادرة من القضاء الإداريِّ، مثل إلغاء القرار الصَّادر من الإدارة أو تأييد قرار تخطِّي ترقية مُوظَّف، علاوةً على ذلك هناك بعضُ الأحكام يلزمُ التَّنفيذ فيها بالطرق العينيَّة، وهي الأصلُ في تنفيذ الالتزامات سواء اختياريًّا طبقًا لنصِّ المادَّة 334 مدني ونصِّ المادَّة 487 مُرافعات اللذين أشارا إلى وجوب قيام المدين بإيداع المبلغ المطلوب خزانة المحكمة بعد عَرْضه على الدائن عرضًا حقيقيًّا لإتمام إبراء ذمَّة المدين فور قبول الدائن العرضَ أو صدور حكم نهائيٍّ من المحكمة بصحَّة العرض والإيداع أو جبرًا (المادَّة 280 مُرافعات) في حالات مُعيَّنة حدَّدها القانونُ. والأمرُ المُراد توضيحُه هنا هو التَّنفيذ على الأموال سواء في صورة منقولات أو عقارات، إضافة للأحكام الجنائيَّة التي تتجهُ إلى التَّنفيذ على الأشخاص من خلال حبسهم وتقييد حريتهم أو إنهاء الحياة (الحكم بالإعدام)، وعليه تتعدَّدُ أشكالُ التَّنفيذ وتتنوَّع طبيعتها، ونستخلصُ من ذلك أنَّ التَّنفيذ لديه طبيعةٌ مُختلطةٌ بين الطبيعة الإجرائيَّة والطبيعة الموضوعيَّة. وتأسيسًا على ما تقدَّم نرى أنَّ التكييف الصَّحيح لمسألة التَّنفيذ أنه أمرٌ مُختلط يجمع بين الجانب الإجرائيِّ والجانب الموضوعيِّ.

الفرع الثاني
تنفيذُ الأحكام الجنائيَّة إلكترونيًّا

أولًا: تنفيذ العقوبات السَّالبة للحريَّة:

1. المُراقبة الإلكترونيَّة

نتيجةً للآثار السلبيَّة والخطيرة المُترتِّبة عن عقوبة الحبس باعتبارها الأكثر انتشارًا؛ فقد أصبحت التَّشريعات الجنائيَّة الحديثة تشهدُ حركةً مُتسارعةً من أجل إدراج عقوبات بديلة عن الحبس، مُقدِّمةً بذلك للقضاء اختيارات مُتنوِّعةً لتطبيق العقوبة المُناسبة للجريمة المُرتكَبة وشخصيَّة المُجرم وخطورته وفُرَص إصلاحه.

وأمام هذه المساوئ التي تترتَّب على تطبيق العقوبات السَّالبة للحريَّة، حاولت التَّشريعات الحديثة تطويرَ أنظمتها العقابيَّة بترشيد سياستها في العقاب، فقد عكفت على البحث عن بدائلَ تكفلُ تحقيقَ عدالة مُتوازنة أطلقت عليها العقوبات البديلة، ومنها الوضعُ تحت المُراقبة التي اعتمدها القانونُ الجزائريُّ رقم 18-01 المؤرَّخ في 30 يناير 2018.

وقد نصَّ أيضًا عليها المُشرِّع الإماراتيُّ في المادَّة (383) المرْسوم بقانون اتِّحاديٍّ رَقْم 38 لسَنة 2022م من قانون الإجراءات الجزائيَّة على أنه: (إجراءُ الوضع تحت المُراقبة الإلكترونيَّة، هو حرمانُ المُتَّهم أو المحكوم عليه من أنْ يتغيَّبَ في غير الأوقات الزمنيَّة المُحدَّدة له عن محلِّ إقامته أو أيِّ مكانٍ آخرَ يُعيِّنه الأمر الصَّادر من النِّيابة العامَّة أو المحكمة المُختصَّة بحسب الأحوال، ويتمُّ تنفيذُه عن طريق وسائلَ إلكترونيَّة تسمح بالمُراقبة عن بُعد، وتلزم الخاضعَ لها بحمل جهاز إرسالٍ إلكترونيٍّ مُدمج، طَوَالَ فترة الوضع تحت المُراقبة، ويُراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السَّابقة: مُمارسة المحكوم عليه لنشاط مهنيٍّ أو حرفيٍّ؛ أو مُتابعة التَّعليم أو التَّدريب المهنيِّ.

ويمكن تعريف المُراقبة الإلكترونيَّة على أنها استخدامُ وسائطَ إلكترونيَّة للتأكُّد من وجود الخاضع لها خلال فترة مُحدَّدة في المكان والزمان المُتَّفق عليهما بين هذا الأخير والسُّلطة القضائيَّة الآمرة بها)[٥٢].

ويتضحُ من ذلك أنَّ المُراقبة الإلكترونيَّة طريقةٌ لتنفيذ العقوبة السَّالبة للحريَّة خارج أسوار السجن، وتُقرَّر إمَّا في إطار تدبير كبديل للعقوبة السَّالبة للحريَّة.

وقد عرَّف المُشرِّع الجزائريُّ الوضعَ تحت المُراقبة الإلكترونيَّة على أنه إجراءٌ يسمحُ بقضاء المحكوم عليه كلَّ العقوبة أو جزءًا منها خارج المُؤسَّسة العقابيَّة، ويتمثَّل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدَّة المذكورة سوارًا إلكترونيًّا يسمحُ بمعرفة تواجُده في

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

مكان تحديد الإقامة المُبيَّن في القرار الصَّادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ونلاحظ أنَّ هناك اختلافًا في تحديد مدَّة العقوبة، بحيث نجد أنَّ القانون الفرنسيَّ حدَّد مدَّة الوضع تحت المُراقبة الإلكترونيَّة في العقوبات التي لا تتجاوزُ مُدتها السنتين أو ما تبقَّى منها لا يتجاوز هذه المدَّة، وممَّا يجبُ الإشارةُ إليه أنَّ تطبيق هذه المُراقبة في التَّشريع الفرنسيِّ يقسَّم إلى قسمين، وهما: الوضعُ تحت الرَّقابة الإلكترونيَّة الثابت Placement sous surveillance électronique fixe le، والوضع تحت المُراقبة الإلكترونيَّة المُتحرِّك[٥٣] Le placement sous surveillance électronique mobile، فبالنِّسبة للثابت فهو إجراءٌ يُطبَّق على المُجرمين الأقلّ خطورة، والذين تمَّ الحكمُ عليهم بعقوبة سالبة للحريَّة قصيرة المدَّة والتي لا تتجاوزُ مُدتها السنتين أو ما تبقَّى منها لا يتجاوز تلك المدَّة، أمَّا بالنِّسبة للمُتحرِّك فهو يُطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائمَ جسيمةً وحُكم عليهم بعقوبة سالبة للحريَّة طويلة المدَّة، والتي تتجاوزُ سبعَ سنوات، وهو إجراءٌ احترازيٌّ يتمُّ وضعُه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها، وتختلف فيه المدَّة بحسب جسامة الجريمة، فبالنِّسبة للجنايات تكون المُراقبة بسنتين قابلةً للتَّجديد مرتين، أمَّا بالنِّسبة للجنح فتكون لمدَّة سنة قابلةً للتَّجديد مرَّةً واحدة، والهدفُ من هذا الإجراء هو مُساعدة المُجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المُجتمع[٥٤].

أمَّا المُشرِّع الجزائريُّ فلم يتطرَّقْ إلى هذا التَّقسيم، وإنما أشار في المادَّة 150 بقضاء المحكوم عليه كلَّ العقوبة أو جزءًا منها خارج المُؤسَّسة العقابيَّة، فإنَّ قضاء العقوبة كلَّها خارج المُؤسَّسة العقابيَّة يُقصَد به أنْ يُطبَّق السِّوار الإلكترونيُّ كإجراءٍ بديلٍ للعقوبة السَّالبة للحريَّة التي لا تتجاوزُ مُدتها ثلاثَ سنوات؛ أي بالنِّسبة للجنح التي لا تتجاوزُ ثلاث سنوات والمُخالفات، أمَّا قضاءُ جزءٍ من العقوبة السَّالبة للحريَّة تحت وضع الرَّقابة الإلكترونيَّة فيكون عقوبةً بديلةً للعقوبة السَّالبة للحريَّة إذا كانت العقوبةُ المُتبقِّية لا تتجاوزُ ثلاث سنوات، ويمكنُ في هذه الحالة أنْ تكونَ جنحًا أو جناية.

لقد أقرَّ المُشرِّع بأنه يجوزُ للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريَّة أنْ يستفيدَ من نظام المُراقبة الإلكترونيَّة إذا كانت المدَّةُ المُتبقِّية من العقوبة لا تتجاوزُ ثلاث سنوات، وذلك بشروط:

1- قد يكونُ ذلك بناءً على حكمٍ صادرٍ عن قاضي العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2- كما قد يكون بناءً على طلب المحكوم عليه أو مُحاميه، بحيث يقومُ هذا الأخيرُ بإرسال طلب الاستفادة من المُراقبة الإلكترونيَّة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقومُ هذا الأخيرُ بالفصل في ذلك في أجلٍ أقصاه 10 أيام، بقرارٍ غير قابلٍ للطعن فيه، ومع العلم أنه يُمكن للمحكوم عليه الذي تمَّ رفضُ طلبه أنْ يُعيد طلبَه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرَّفض، حسب نصِّ المادَّة 150 مُكرر 4 من نفس القانون.

وبالتالي يمكن القولُ: إنَّ نظام المُراقبة الإلكترونيَّة في التَّشريع الجزائريِّ يختلفُ عمَّا تضمَّنه التَّشريع الفرنسيُّ، فهو يُطبَّق أولًا كإجراء بديلٍ عن العقوبة السَّالبة للحريَّة قصيرة المدَّة والتي لا تتجاوزُ مُدتها ثلاثَ سنوات، كما يمكنُ تطبيقُه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السَّالبة للحريَّة الطويلة المدَّة كعقوبةٍ بديلة، فهو بذلك لم يُحدِّد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

وفقًا للمادَّة 150 مُكرر 1 فإنَّ الجهة التي يصدرُ عنها تقريرُ الوضع تحت المُراقبة الإلكترونيَّة هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكلٍ تلقائيٍّ أثناء النطق بالحكم أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصيًّا، أو عن طريق مُحاميه، سواء في حالة ما إذا كانت العقوبةُ المُقرَّرة لا تتجاوزُ ثلاث سنوات أو كانت العقوبةُ المُتبقِّية لا تتجاوز هذه المدَّة؛ وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكانٍ مُعيَّن خارج الفترات المُحدَّدة، كما يجوزُ لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعُ الشخص الحامل للسِّوار الإلكترونيِّ بتدبيرٍ أو أكثرَ كمُمارسة نشاط مهنيٍّ أو مُتابعة تعليم أو تكوين مهنيٍّ، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشُّركاء والفاعلين الأصليِّين في الجريمة.

إضافةً إلى الشروط التي نصَّت عليها المادَّة 150 مُكرر :

1- أنْ يكونَ الحكمُ نهائيًّا.
2- أنْ يُثبت المعنيُّ مقرَّ سكن أو إقامة ثابتًا.
3- ألا يضرَّ حمل السوار بصحَّة المعنيِّ.
4- أنْ يُسدِّد المعنيُّ مبالغَ الغرامات المحكوم بها عليه.

يعملُ قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المُتابعة والتَّنفيذ المُتعلِّق بالوضع تحت المُراقبة الإلكترونيَّة بعد التأكُّد من أنَّ المحكوم عليه قد لا يتعرَّضُ لأيِّ أضرارٍ صحيَّة تمسُّ بسلامته نتيجةَ ارتدائه للسِّوار الإلكترونيِّ، وتعملُ المصالحُ الخارجيَّة لإدارة السجون المُكلَّفة بإعادة الإدماج الاجتماعيِّ للمحبوسين، بمُراقبة المحكوم عليه عن بُعد، وعن طريق الزيارات الميدانيَّة، وعن طريق

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

الهاتف، وترسل بذلك تقاريرَ دوريَّةً لقاضي تطبيق العقوبات حسب نصِّ المادَّة 150 مُكرر 8.

أمَّا المُشرع الإماراتي في تحديد مُدَّة المراقبة الإلكترونيَّة المؤقَّتة قد نصَّ في المادَّة (392) من المرسوم بقانون اتِّحاديٍّ رَقْم 38 لسنة 2022 م على أنَّ الوضْع المُؤقت تحْت المراقبة الإلكترونيَّة يكُون بَعْد استجْواب المُتهم، ولمُدة ثلاثين يوْمًا يجُوز تجْديدها لذات المُدة ولمرة واحدة فقط، وبعْد مُوافقة المُتهم . فإذا استلْزمتْ مصْلحة التَّحْقيق استمْرار وضْع المُتهم مؤقتا تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة بعْد انقضاء المُدد المنْصوص عليْها في البنْد (1) من هذه المادَّة، وجب على النِّيابة العامَّة أن تعرَّض الأوْراق على أحد قُضاة المحْكمة الجزائيَّة المخْتصَّة ليصْدر أمره بعْد الاطِّلاع على الأوْراق وسماع أقوال المُتهم وموافقته بمدِّ المراقبة الإلكْترونيَّة المؤقَّتة لمدَّة لا تزيد على (30) ثلاثين يوْمًا قابلة للتَّجْديد، أو بإلْغاء المراقبة الإلكْترونيَّة وحبسه احْتياطيًّا، أو الإفْراج عنْه بضمان أو بغير ضمان . في جميع الأحْوال، يجُوز لقاضي المحْكمة الجزائيَّة المخْتصَّة تعديل مواعيد التَّواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصَّصة لذلك، بعْد سماع أقوال المُتهم وأخْذ رأْي النِّيابة العامَّة .

ويمكن إلغاء الأمْر بالْوضْع المُؤقت تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة وفقًا لنصِّ المادَّة (393) من ذات القانون التي تنُص على أن للنِّيابة العامَّة إلغاء الأمْر الصَّادر منها بالْوضْع المُؤقت تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة، وإصْدار أمْر بالْقبْض على المُتهم الخاضع وحبسه احْتياطيًّا على ذمَّة التَّحْقيقات إذا قويت الأدلة ضدَّه، أو خالف الالْتزامات الواردة بذلك الأمْر، أو طلب المُتهم ذلك أو وجدت ظُروف تستدْعي اتِّخاذ هذا الإجْراء، وإذا كان الأمْر صادرًا من قاضي المحْكمة الجزائيَّة المخْتصَّة، فيكُون إصدار أمْر جديد بالْقبْض على المُتهم من ذات المحْكمة بناء على طلب النِّيابة العامَّة . وقد أقرَّ المُشرع الإماراتيُّ في ذات القانون على الوضْع المُؤقت تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة بدلا من الحبْس الاحْتياطيِّ في المادَّة 394 حيْث نصَّ علي إنَّه يجُوز لقاضي المحْكمة الجزائيَّة المخْتصَّة خلال نظرة طلب مدِّ الحبْس الاحْتياطيِّ، أن يأمُر بوضع المُتهم مؤقتا تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة بعْد مُوافقته بدلا عن حبسه احْتياطيًّا.

أمَّا عن الإشْراف على المراقبة الإلكْترونيَّة في القانون الاتِّحاديِّ فقد نصَّت المادَّة (402) على تُشْرف النِّيابة العامَّة على تنفيذ المراقبة الإلكْترونيَّة بناء على تقارير دورية تقدَّم إليْها من الجهة المخْتصَّة عن مُراقبة مسلك المحْكوم عليْه وتنْفيذه التزاماته المنْصوص عليْها في هذا الفصْل . ويجُوز للْمحْكمة التي أصدرت الحُكم أن تُعدِّل من أماكن وفترات الوضْع تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة، أو قُيودها، بناء على طلب من النِّيابة العامَّة، أو بناء على طلب من المحْكوم عليْه بعْد أخْذ رأْي النِّيابة العامَّة .

أمَّا عن حالات وُجوب الحُكم بإلْغاء أمْر الوضْع تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة فقد أحسن المُشرع الاتِّحاديُّ صنْعًا حيْث نصَّ في قانون الإجْراءات الاتِّحاديِّ في المادَّة (403) على الحالات التي يجب الحُكم بإلْغاء أمْر الوضْع تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة في أيِّ حالة من الحالات الآتية : -

1 . إذا ظهر خلال فترة تنْفيذه المراقبة الإلكْترونيَّة، أنَّ المحْكوم عليْه كان قد صدر ضدَّه، قبْل الأمْر بالْوضْع تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة، حُكْم نهائيٌّ بعقوبة مُقيدة للْحرِّيَّة، ولم تكُن المحْكمة قد علمت به حين أمرت بالْوضْع تحْت المراقبة الإلكْترونيَّة .

2 . إذا ثبت بالتَّقْرير الطِّبِّيِّ الصَّادر وفْقًا للْمادَّة (387) من هذا القانون، أنَّ الوسائل المسْتخْدمة في المراقبة الإلكْترونيَّة ألحقت أضْرارًا بصحَّة المحْكوم عليْه أو بسلامة جسده .

3 . إذا طلب المحْكوم عليْه بنفْسه ذلك .

4 . إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكْترونيَّة .

2. السِّوارُ الإلكترونيُّ:

ويُطبَّق السوارُ الإلكترونيُّ في القانون الجزائريِّ كإجراء بديل للعقوبة السَّالبة للحريَّة التي لا تتجاوزُ مُدتها ثلاثَ سنوات (قصيرة المدَّة)، بحيث يُشترط لتطبيق هذه العقوبة أنْ تكونَ مدَّةُ العقوبة المُقرَّرة للحبس لا تتجاوزُ ثلاث سنوات؛ وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السَّالبة للحريَّة قصيرة المدَّة، فإن الأصل في الرَّقابة الإلكترونيَّة كبديلٍ للعقوبة هي تجنُّب احتكاك المحكوم عليه بالمُجرمين الأكثر خطورةً منه، فإنَّ بقاءَه في المؤسَّسة العقابيَّة لا يُحسِّن من سلوكه أو يُصلحه، وإنما قد يجعل منه مُحترفًا في الإجرام. وقد حدَّد القانونُ مدَّة العقوبة السَّالبة للحريَّة أو مجموع تمدُّدها أو ما تبقَّى منها لا يتجاوز سنتين، ولا يجوز أنْ تَزيدَ مدَّةُ العقوبة السَّالبة للحريَّة على سنة واحدة.

وقد عرَّفَ بعضُ الفقهاء السِّوارَ الإلكترونيَّ بأنه "رقابةٌ تتمُّ عن بُعد بواسطة أجهزة إلكترونيَّة؛ بهدف تحديد أماكن وجود المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه من خلال التَّفكير بوضع جهاز إشاراتٍ تُرسل للسُّلطة المُختصَّة تُحدِّد

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

مكان وجود المحكوم عليه وطريقة التَّنفيذ عليه داخل المكان الموجود"[٥٥].

وقد أخذ المُشرِّع الفرنسيُّ[٥٦] بنظام السِّوار الإلكترونيِّ؛ ولكن بشروط مُعيَّنة خاصَّة بالأحداث وصغار السنِّ، بحيث لا توجد سنٌّ مُعيَّنةٌ حتى لو كان الحَدَثُ بالغًا من العمر ١٣ عامًا حتى ١٨ عامًا، مع اشتراط ذلك صراحةً في ظلِّ النظام الفرنسيِّ أنْ يُوافق وليُّ الأمر على استخدام السِّوار الإلكترونيِّ على الحدث، كما يُطبَّق النظام على عدد كبيرٍ من الأشخاص سواء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحريَّة أو فئة من المُتَّهمين الموضوعين تحت نظام المُراقبة الإلكترونيَّة من حيث العقوبة، ويعني تطبيقُ النظام على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحريَّة استبعادَ تطبيق بديل للعقوبات السَّالبة للحريَّة التي توقَّع على الجاني.[٥٧]

وحدَّدت المادَّة (١٢ -٣٦ -١٣١) من قانون العقوبات الفرنسيِّ، الأشخاصَ الذين يمكنُ أنْ يخضعوا لهذا التدبير، وهم:

1. الأشخاصُ البالغون المحكومُ عليهم بعقوبة سالبة للحريَّة مدةً تُساوي أو تَزيد على سبع سنوات.
2. مَن سبق الحكمُ عليه في جناية أو جنحة وعاد إلى ارتكاب جريمة مُعاقَب عليها بالحبس مدَّةً تُساوي أو تَزيدُ على خمس سنوات، إذا انتهى رأيُ الخبير إلى أنه يتسمُ بخطورة إجراميَّة، وقدَّرت المحكمةُ أنَّ هذا التدبير من شأنه أنْ يَحُولَ دون العَوْد إلى الاجرام من جانبه.
3. الأشخاصُ البالغون الذين حُكم عليهم بالحبس مدَّة خمس سنوات أو أكثرَ عن جريمة تتسمُ بالعنف أو التَّهديد باستعماله، وهذه الجرائمُ هي:

- مُمارسة العنف أو التَّهديد ضد الزوج.
- مُمارسة العنف أو التَّهديد ضدَّ أبناء الزوجة.

كما ينصُّ المُشرِّع الفرنسيُّ على ألَّا تَزيدَ مدَّةُ العقوبة عن سنة واحدة، فإنْ تجاوزَها يُشترط للاستفادة من هذا النظام تنفيذُ العقوبة بالسِّجن إلى أنْ تتبقَّى منها سنة واحدة كحدٍّ أقصى، ويتمُّ تطبيقُ ذلك أيضًا في الإفراج الشرطيِّ، بحيث تكون المُراقبة من قبيل التدابير التي يخضعُ لها المُفرَج عنه بشروط مُعيَّنة مُحدَّدة نصَّت عليها المادَّة ٧/ ٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسيِّ.

ومن العرض السَّابق نُلاحظ الآتي:

- أنه يلزمُ وجود مكانٍ خاصٍّ بالجاني مُستقرٍّ وثابت، وذلك من خلال السِّوار الإلكترونيِّ، مع ضرورة أنْ يكونَ هناك خطٌّ ثابتٌ وهاتف.
- وجود شهادة طبيَّة عند الاقتضاء تُوكِّد بأنه لا مانعَ من ارتداء الشخص لجهاز إلكترونيٍّ.
- نصَّت المادَّة (٥٧) فقرة ١٤ على ضرورة الحصول على مُوافقة إقامة الشخص في غير منزله ما عدا إذا كان المكانُ عامًّا[٥٨].

أمَّا التَّشريع العُمانيُّ ففي ظلِّ تعديلات التَّشريع الجزائيِّ العُمانيِّ نصَّت المادَّة (٢٥) من قانون العقوبات، على الوضع تحت المُراقبة الإلكترونيَّة من خلال العقوبات البديلة وتطبيق السِّوار الإلكترونيِّ كبديلٍ عن التَّوقيف في بعض الجرائم مع تقليل عدد ساعات العمل للمنفعة العامَّة وشمول الأشخاص المحكومين بتدابير الرَّقابة الإلكترونيَّة ما دامت تُحقِّق الغاية من تطبيقها، والمطلوب التوسُّع فيها، ونصَّت المادَّة (٥٤) مُكرر على شروط تطبيقه من حيث تحقيق المحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة أو الحبس مدَّةً لا تزيد على سنة واحدة أنْ تأمرَ في قرارها بإيقاف تنفيذ العقوبة.

وقد نصَّ المُشرِّع المغربيُّ على الأخذ بنظام السِّوار الإلكترونيِّ بناءً على قانون المسطرة الجنائيَّة من خلال المواد ١ -١٧٤ و٢ ١٧٤ و٣ – ١٧٤ حيث نصَّ النظام في المادَّة ١٧٤ - ١ على أنه "تتمُّ المُراقبة الإلكترونيَّة بواسطة قيدٍ إلكترونيٍّ يُوضع بمعصم المعنيِّ بالأمر أو ساقه أو على جزءٍ آخر من جسمه، بشكلٍ يسمحُ برَصْد تحركاته داخل الحدود الترابيَّة إذا كان سنُّه يقلُّ عن ١٨ سنة"، كما تنصُّ المادَّة ١٧٤- ٢ على أنه يُعهد لضابط الشرطة القضائيَّة بوضع القيد الإلكترونيِّ على جسم المُتَّهم وتتبُّعه، كما يُمكنه الاستعانةُ في ذلك بذوي الاختصاص وتحرير تقاريرَ لرفعها لقاضي التَّحقيق عند الضَّرورة أو إذا طلبها منه.

أمَّا الوضعُ في مصر فلم يُعرف المُشرِّع المصريُّ نظامَ السِّوار الإلكترونيِّ على الرغم من أنه تمَّ تقديمُ مُقترح من قبل نوَّاب من مجلس النواب في عام ٢٠٢١م بتطبيق نظام السِّوار الإلكترونيِّ على المحبوسين احتياطيًّا من سجناء الرأي والمحكوم عليهم بأحكام حبسٍ وعقوبات بسيطة، والغارمات ومَن عليهم أحكام مُراقبة، وكان الهدفُ من تقديم هذا الاقتراح هو الحدّ من ظاهرة ازدحام السجون، ومَنْع تعرُّض الأشخاص غير الخطرين للعزلة الاجتماعيَّة، ممَّا يُوفِّرُ على الدولة كثيرًا من نفقات الإقامة والحراسة، فضلًا عن تطبيقه لكبار السن وإضافة هذه المواد إلى قانون تنظيم مُراقبة الشرطة رقم ١٨١ لسنة 2020.

ثانيًا: العقوبات الماليَّة:

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 .
https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

عرَّف المُشرِّعُ المصريُّ الغرامةَ بأنها ((العقوبةُ بالغرامة هي: إلزامُ المحكوم عليه بأنْ يدفعَ إلى خزينة الحكومة المبلغَ المُقرَّر في الحكم، ولا يجوزُ أنْ تقلَّ الغرامةُ عن مائة جنيه ولا أنْ يَزيدَ حدُّها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبيِّنها القانونُ لكلِّ جريمة))[٥٩]. كما عرَّفها المُشرِّعُ الأردنيُّ بأنها ((الغرامةُ هي: إلزامُ المحكوم عليه بأنْ يدفعَ إلى خزينة الحكومة المبلغَ المُقرَّر في الحكم، وهي تتراوحُ بين خمسة دنانيرَ ومائتي دينار إلا إذا نصَّ القانونُ على خلاف ذلك))[٦٠]. وعرَّفها المُشرِّع اليمنيُّ بأنها ((الغرامةُ هي: إلزامُ المحكوم عليه بأنْ يدفعَ إلى خزينة الدولة المبلغَ المُقرَّر في الحكم، ولا تنقصُ هذه الغرامةُ عن دينار ولا تَزيدُ عن خمسمائة دينار؛ ما لم ينصّ القانونُ على خلاف ذلك))[٦١].

وتتشابَهُ الغرامةُ مع التَّعويض[٦٢]، ومع بعض العقوبات الماليَّة الإداريَّة ومع بعض العقوبات الماليَّة الجنائيَّة، ويتمثَّل الفرقُ بين الغرامة وبين التَّعويض[٦٣]، في أنَّ الغرامةَ عبارة عن جزاء عن الخلل الاجتماعيِّ النَّاشئ عن الجريمة، بينما التَّعويض هو جزاءٌ عن الضَّرر الفرديِّ الذي أصاب الغيرَ، وكذلك يختلفان من حيث الهدف لكلٍّ منهما؛ فالقصدُ من إيقاع عقوبة الغرامة هي إيلامُ الجاني بهدف رَدْعه وإصلاحه، وكذلك ردعُ غيره، أمَّا الهدفُ من التَّعويض فهو جبرُ الضَّرر الحاصل، ومن جهة ثالثة تختلفُ الغرامة عن التَّعويض من زاوية السَّند القانونيِّ لغرض كلٍّ منهما، فالغرامةُ تُفرض استناداً إلى نصٍّ قانونيٍّ يُورده قانون العقوبات أو أحدُ القوانين المُكملة له طبقًا لمبدأ (لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بقانون)، أمَّا التَّعويض فيتمُّ تقريرُه قياساً إلى حجم الخسارة التي حلَّت بالمُتضرِّر والكسب الذي فاته، ولا يُوجد في نصوص القانون ما يُحدِّده، وإنما تُقرِّره المحكمةُ بعد طلب المُتضرِّر أو مَن ينوب عنه[٦٤].

هناك كثيرٌ من الدَّعاوى القضائيَّة الجنائيَّة التي صدرَ فيها أحكامٌ يكون الحقُّ المُطالَب فيها هو حقّ مالٍ منقول، مثل الحكم بدفع مبلغٍ ماليٍّ على سبيل التَّعويض أو مبلغٍ ماليٍّ مُستحقّ الوفاء به كدين، ويُقصَد بالمبلغ الماليِّ هنا المالُ في صورته النقديَّة، وهو أمرٌ يسهلُ تنفيذُه عبر وسائل الدفع الإلكترونيَّة في حال تعذُّر الوفاء بالطرق التَّقليديَّة لسفر المحكوم ضدَّه أو حدوث قوَّة قاهرة أو غيره من الأسباب المُؤدِّية لعدم التَّنفيذ، وهو الأمرُ الذي طبَّقته بالفعل دولُ الاتِّحاد الأوروبيِّ.

وقد أشار البعض إلى أنَّ الأمر لم يقتصرْ على تنفيذ العديد من الأحكام المحفوظة لديهم لتعذُّر تنفيذها، بل أسهم الأمرُ أيضًا في دعم الوضع الاقتصاديِّ لديهم؛ لكون كلِّ محكوم ضدَّه موجوداً خارج البلاد يقوم بالدفع من خلال حسابه البنكيِّ الموجود في بلد آخر، ممَّا أسهم في دعم سوق العملة لديهم خاصَّة في تنفيذ الأحكام الخاصَّة بالدَّعاوى التِّجاريَّة (الشَّركات)[٦٥].

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ هناك كثيراً من الدَّعاوى الجنائيَّة يَرِدُ فيها حقٌّ مدنيٌّ؛ لذا حتى مجال المال العامِّ يقبل الوسائل الإلكترونيَّة في مرحلة تنفيذه.

الخاتمة

يعدُّ التطوُّر المعلوماتيُّ المُتسارع السِّمةَ الأساسيَّةَ لعصر المعلومات، فبعد الثورة الصناعيَّة التي اهتمَّت بإنتاج الموادِّ جاء عصرُ الثورة المعلوماتيَّة الذي ركَّز على إنتاج الأفكار بدلًا من المواد، وأصبحت الدولُ التي تمتلكُ معلومات أكثرَ هي الأكثر سيطرةً على مُجريات الأمور في العالم، وشهدت العشرين سنةً الأخيرةَ تطوُّراً هائلًا في قطاع المعلومات والاتِّصالات لم نَعْهَدْهُ من قبلُ، وقد غيَّرَ هذا التطوُّر من ملامح العالم الجديد، فحلَّتْ وظائفُ بدلًا من أخرى، وظهرت تقنيَّاتٌ غيَّرت نشاطات المُجتمع وأثَّرت على المفاهيم والمُسلَّمات.

فالفصلُ في الدَّعاوى بطرقٍ وأساليبَ جديدة يقوم على السرعة الجنائيَّة بتقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، فبموجب هذا يتمُّ مُباشرة الإجراءات القضائيَّة بتلك الوسائل باعتماد تقنيَّات فائقة في مُتابعة سير الدَّعوى الجنائيَّة في مرحلتي التَّحقيق والمُحاكمة، وإنشاء ملفات الدَّعاوى الجنائيَّة إلكترونيًّا والتي يتمُّ تدوين الإجراءات القضائيَّة من خلالها لتكتملَ منظومةُ هذا النظام، وتوصَّلت الدِّراسة إلى قانون رسم طريقًا جديداً للتقاضي في مراحل المُحاكمة الجنائيَّة، يُعَدُّ نقلةً نوعيَّةً في الإجراءات الجنائيَّة، بحيث تتمُّ فيها مُباشرة التَّحقيقات في الدَّعوى والمُحاكمة بإجراءات جنائيَّة، بمعنى أنه يتمُّ فيها استخدامُ وسائل الاتِّصال المُعاصرة بأجهزة ذكيَّة يتمُّ فيها الاعتمادُ على وسائل تواصُلٍ آليَّة بتقنيَّة حديثة يمكن بها الاتِّصال عن بُعد بين أطراف الدَّعوى الجنائيَّة والجهة القضائيَّة.

وبالرَّغم ممَّا سبق ذكرُه من تطوُّرٍ هائلٍ في المجال القانونيِّ فإنَّ واقع القضاء المصريِّ لم يُسجِّل تطوُّراً ملحوظًا في هذا الخصوص، في حين نجد أنه بالمُؤسَّسة القضائيَّة ما يزال القضاة يعتمدون أسلوب الكتابة التَّقليديَّة في تدوين إجراءات التَّقاضي وإصدار الأحكام القضائيَّة واستخدام السِّجلات والمُدوَّنات الكتابيَّة لحفظ وأرشفة ملفات الدَّعاوى القضائيَّة، وهذا ما يُؤثِّر سلبًا على حقوق

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المُتقاضين بصورة خاصَّة وطبيعة العمليَّة القضائيَّة بصورة عامَّة. لكنْ لا يمكنُ إنكار دور المُشرِّع المصريِّ في تجديد الحبس الاحتياطيِّ عن بُعد، وهي تعدُّ حسنةً للمُشرِّع المصريِّ، وتُظهر نيَّة التوسُّع في تطبيق تلك الإجراءات في جميع جلسات تجديد الحبس الاحتياطيِّ.

الدوليِّ. وفي ختام الدِّراسة نشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضُها على النَّحو التالي:-

أولًا- نتائج الدراسة:

1. مرَّت إقامة الدَّعوى إلكترونيًّا بإجراءات التَّقاضي الأخرى وإصدار القرارات ومُراجعة طرق الطَّعن وحفظ الدَّعاوى بما لا يتعارضُ مع نصوص القانون المصريِّ، وإنَّ التحوُّل إلى نظام القضاء الإلكترونيِّ لا يتعارضُ مع جوهر القانون، بل يتوافقُ معه ويُحقِّق غاية القضاء، وهو القضاء العادل العاجل.
2. التَّقاضي الجنائيُّ عن بُعد هو منظومةٌ قضائيَّةٌ إلكترونيَّةٌ من خلال الغرف الإلكترونيَّة يُمكنها تطبيقُ إجراءات التَّقاضي كافة، مُستعينةً بكلِّ ما تقدِّمه المعلوماتيَّة من أنظمة وبرامجَ وأجهزة للوصول إلى سرعة الفصل، والتَّيسير على المُتقاضين، علاوةً على تنفيذ الأحكام إلكترونيًّا.
3. السِّوار الإلكترونيُّ كإجراء بديل للعقوبة السَّالبة للحريَّة هو إجراءٌ يُخفِّفُ العبء على المُؤسَّسات العقابيَّة، ويُسهم في ترشيد نفقات الدولة. وإنَّ السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المُؤسَّسة العقابيَّة، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارُك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤوليَّة، وعزل السَّجين عن الأهل والمُجتمع، ممَّا يجعله يفقد روح التعاون، ويُولِّد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.
4. إنَّ استعمال المُراقبة الإلكترونيَّة كعقوبة بديلة للعقوبات السَّالبة للحريَّة أو كإجراء بديل للحبس المُؤقَّت هو نتاجٌ فكريٌّ وعلميٌّ يفرضُه التطوُّر العلميُّ والتكنلوجيُّ الذي وصل إليه الإنسان المُعاصر.
5. أخذت بعض التَّشريعات العربيَّة مُؤخَّرًا بنظام المُراقبة الإلكترونيَّة، وهي تقنيَّة تكنولوجيَّة مُبتكَرة حديثًا في المجال الجنائيِّ، وُضعت من جهة: كتدبيرٍ من تدابير الرَّقابة القضائيَّة بدلًا عن الحبس المُؤقَّت الذي شكَّل محلَّ انتقاد وامتعاض كبيرين، ومن جهة أخرى: لاستخدامها بديلًا عن تنفيذ العقوبة أو الاعتقال، وهذا من خلال وَضْع جهاز إلكترونيٍّ يُتيح مُراقبة وجود أو عدم وجود شخصٍ في المكان الذي تمَّ تعيينُه بقرارٍ من المحكمة.
6. إنَّ ضمانات المُتَّهم في التَّحقيق باستخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد هي ذاتُ الضَّمانات بالطريقة التَّقليديَّة، إلا أنَّ ضمان السريَّة والاستجواب يتطلَّبُ توفيرَ برامجَ خاصَّة تمنع اختراقَها وتحميها من القرصنة.
7. قام المُشرِّع المصريُّ بسنِّ القوانين الخاصَّة بالمجال التقنيِّ، وهو أمرٌ نرى فيه كثيراً من الآمال؛ كون المُشرِّع لم يُغفل ذلك، حيث إنَّ نظام التَّقاضي في النهاية هو نظامٌ قضائيٌّ قانونيٌّ مبنيٌّ على القانون والتَّشريع، لذلك كلُّ إجراء يتمُّ إضافتُه أو تعديلُه لا بُدَّ من أنْ يُصاحبَهُ تعديلٌ تشريعيٌّ أو إصدارُ قانونٍ خاصٍّ به.

توصيات الدراسة:

1. ضرورةُ التوسُّع في تحديث وتعديل إجراءات التَّقاضي؛ بما يُوفِّر أرضيَّةً تشريعيَّةً تسمح بانتقال التَّقاضي من الشكل التَّقليديِّ إلى الشكل المعلوماتيِّ الحديث في فروع القضاء كافة.
2. أقترحُ على المُشرِّع المصريِّ وضعَ تعريف قانونيٍّ خاصٍّ بمُصطلح التَّقاضي الإلكترونيِّ؛ كونه مُصطلحًا جديدًا في الساحة القانونيَّة المصريَّة ويشوبُهُ كثيرٌ من المفاهيم المغلوطة والإشاعات. كما نأمل أنْ يتدخَّلَ المُشرِّعُ المصريُّ بإصدار نصٍّ صريح في قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ ليسمح بتطبيق التَّقاضي الجنائيِّ عن بُعد في مجال التَّحقيق والمُحاكمات الجنائيَّة، وتحديد شروط الاستعانة بتقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، وكذلك تحديد نطاق استخدامها من حيث الأشخاص والإجراءات
3. نقترحُ على المُشرِّع المصريِّ تعديلُ نصِّ المادَّة 25 من قانون المُرافعات المصريِّ ؛ حتى يتسعَ مجالُ استخدام الوسائل الإلكترونيَّة، دون أنْ يتمَّ إلغاءُ دور الكاتب، فالدورُ الفنيُّ للكاتب لا بدَّ أن يبقى، ولكنْ بمفهوم مُختلف عن الدور التَّقليديِّ، ويتمثَّل الدورُ التقنيُّ للوسائل الإلكترونيَّة في إثبات محاضر الجلسات الإلكترونيَّة وتنسيقها وعرضها على القاضي، والتحقُّق من سلامتها الفنيَّة، ويقتضي هذا التَّدريب والتَّأهيل للكتبة لكسب مهارات التعامُل مع الوسائل الإلكترونيَّة. والنصُّ المُقترَح للكتبة: "يجبُ أنْ يحضرَ مع القاضي في

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتبٌ يُحرِّرُ المحضر ويوقِّعه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلًا، ويجوزُ أنْ يتمَّ توثيق إجراءات الإثبات والإجراءات التي تُتَّخَذ بالجلسات عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة، ويكون لها نفسُ حجيَّة المحاضر المكتوبة، ويكون للتَّوقيع الإلكترونيِّ للقاضي والكاتب الأثرُ القانونيُّ للتَّوقيع العاديِّ أو التَّقليديِّ .

4. ضرورة إصدار نظامٍ إلكترونيٍّ يشمل الضَّوابط التقنيَّة والنظاميَّة اللازمة لحماية قواعد البيانات، وأنظمة الذكاء الاصطناعيِّ؛ لأنها عناصرُ أساسيَّةٌ في القاضي الإلكترونيِّ.
5. نوصى بتعديلُ قانون المُحاماة بما يسمحُ بالأخذ بفكرة شبكة المُحامين الافتراضيَّة الرقميَّة الخاصَّة، ووجوب وجود بريدٍ إلكترونيٍّ رسميٍّ بديلًا أو جنبًا إلى جنب الموطن الحقيقيِّ.
6. ندعو المُشرِّع المصريَّ إلى النصِّ صراحةً على إنشاء إدارةٍ خاصَّة تتبعُ وزارة الداخليَّة تكون لها مهمَّة تنسيق مع وزارة العدل في تنفيذ وتتبُّع المحكوم عليهم وتطبيق نظام المُراقبة الإلكترونيَّة عليهم.
7. ندعو المُشرِّع المصريَّ الى تطبيق إجراء المُراقبة الإلكترونيَّة؛ كإجراءٍ خاصٍّ واستثنائيٍّ ضمن أساليب البحث والتَّحقيق في كشف الجرائم الإلكترونيَّة؛ وذلك بإدراج هذا الإجراء في صلب مشروع قانون الإجراءات الجنائيَّة الجديد، مع النصِّ على الضَّوابط اللازمة لاستخدامه؛ لِمَا له من دورٍ كبيرٍ في مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة، بالإضافة إلى مُساهمته - إلى حدٍّ كبيرٍ - في الحدِّ من خطورتها، وقدرة الأجهزة المُكلَّفة بالتَّحقيق الجنائيِّ على ضبط بعض الجرائم وإحباط ارتكابها قبل وقوعها.
8. نُناشد المُشرِّع بوضع برامجَ تكون على درجةٍ عالية من السريَّة بحيث يصعبُ اختراقُها عند إجراء التَّحقيق باستخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد.
9. ندعو المُشرِّع المصريَّ إلى إيجاد آليَّة تقنيَّة تسمحُ لعرض أكثرَ من شاشة في آنٍ واحدٍ لأيِّ عدد من المُتَّهمين والشهود، بحيث يتمُّ مُواجهتهم عن طريق شاشات مُقسَّمة وَفْق تطبيقٍ ذكيٍّ مُعَدٍّ لذلك من خلال تطبيقٍ خاصيَّة تقسيم الشاشة للسَّماح لعدد من المُتَّهمين بالتواصُل معهم عن طريق تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد.
10. تطوير برامج الاتِّصال المُستخدَمة في التَّقاضي عن بُعد بحيث تكونُ عبر تقنيَّاتٍ ذكيَّة تمكِّن استجوابَ الشخص الكفيف، بحيث تتيح هذه الخاصيَّة للكفيف لمسَ الشاشة وسماع كلِّ ما يلمسه عليها، وفي الوقت ذاته تطوير البرامج التقنيَّة المُستخدَمة في المُحاكمات عبر تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد لفئتي البُكْم والصُّم، بحيث تسمحُ تلك التقنيَّة استخدامَ لغة الإشارة، فتقوم تلك التقنيَّات الذكيَّة بترجمة تلك الإشارات إلى كلماتٍ مكتوبةٍ والعكس، حيث تتمُّ ترجمة الأسئلة المكتوبة إلى لغة الإشارة، ممَّا يُتيح الاستجواب بسهولةٍ ويُسر مع هذه الفئة، بحيث تكونُ عبر خاصيَّة قارئ الشاشة ليتيحَ ترجمة الإشارة إلى لغةٍ مكتوبةٍ، والعكس.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قائمة المراجع

المراجع العامَّة:

[1] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2021م.
[2] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامَّة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، الإسكندريَّة.
[3] د. أحمد هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2003م.
[4] د. أسامة شاهين وسمير الششتاوي، الموسوعة في الطَّعن على الأحكام الجنائيَّة، المُعارضة، الاستئناف، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندريَّة، 2008م.
[5] د. آدم وهيب النداوي، المُرافعات المدنيَّة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كليَّة القانون، بغداد، 1988م.
[6] د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، ج1، ط2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص129.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

[7] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1998م.

[8] د. سمير عالية وهيثم سمير، الوسيط في شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، ط1، 2018م.

[9] د. عدنان الخطي، موجز القانون الجنائيِّ، مطبعة جامعة دمشق، 1963، ص228.

[10] د. فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ، مرجع سابق.

[11] د. محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطَّعن على الأحكام الجنائيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 1995م.

[12] د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة - شرح لقانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة.

المراجع المُتخصِّصة:

[1] د. إيمان محمد الجابري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتيِّ وَفْق أحدث التَّعديلات.

[2] د. أحمد رازق نايف، أثر المعلوماتيَّة في الدَّعوى المدنيَّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، 2018م.

[3] د. أحمد هندي، التَّقاضي الإلكترونيُّ لاستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التَّقاضي

[4] د. حسن إبراهيم خليل، يوسف سيد عواض، التَّقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة بين النظريَّة والتَّطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020م.

[5] د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظامُ الإجرائيُّ للمُرافعة وحجز القضيَّة للحكم في التَّقاضي الإلكترونيِّ، دار النَّهضة العربيَّة، مصر، 2019م، ص114.

[6] د. داديار حميد سليمان، الإطارُ القانونيُّ للتَّقاضي المدنيِّ عبر الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، عمَّان، 2015م.

[7] د. صلاح محمد الحماد، نظام المُراقبة الإلكترونيَّة كبديل للعقوبة السَّالبة للحريَّة قصيرة المدَّة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيَّة، العدد يونيه ٢٠٢١.

[8] د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنيَّة والجنائيَّة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، بدون سنة نشر.

[9] د. عز الدين الدناصوري، طرق الطَّعن في الأحكام الجنائيَّة في ضوء الفقه والقضاء، دون دار نشر، 2006م.

[10] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، ط 1، 1998.

[11] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي وأركانه وقواعد إصداره - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة تطبيقيَّة مُقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون مكان وسنة نشر.

[12] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، التَّقاضي أمام القضاء المدنيِّ، (الدَّعوى، الخصومة القضائيَّة، الأحكام وطرق الطَّعن عليها)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

[13] د. ناهد العجوز، الطَّعن بالنَّقض الجنائيِّ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2011م.

[14] د. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التَّقاضي عن بُعد (دراسة مُقارنة)، جامعة بابل، العراق، 2014م.

[15] د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنيَّة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 1987م، ص345.

[16] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدنيِّ، الطبعة الرابعة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2004م.

[17] د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المُحاكمات المدنيَّة، الطبعة العاشرة، دار الثقافة، عمَّان، الأردن، 2010م.

الرسائل العلميَّة:

[1] د. عبد الناصر موسى أبو البصل، نظريَّة الحكم في الشَّريعة والقانون، رسالة دكتوراه، دار النفائس، 2000م.

[2] د. يوسف سيد سيد عواض، خصوصيَّة القضاء عبر الوسائل الإلكترونيَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المجلات العلميَّة والدوريَّات والمؤتمرات:

د. رامي المتولي، نظام المُراقبة الإلكترونيَّة في القانون الفرنسيِّ والمُقارن، مجلة الشَّريعة والقانون، كليَّة القانون، جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010، ص305 .

المراجع باللغة الفرنسية:

[1] CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, Coll. U,. Armand Colin, 5ème éd, Paris, 2001, p 315 et suiv

[2] Jean pierre, le placement sous Surveillance électroniquemobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005, p 30

[3] Pierrette poncela, La surveillance électronique de finde peine, unn symbole des évolutions dudroit de l'exécution des peines,revue descience criminelle 2011, p 381

المراجع باللغة الإنجليزية:

[1] Frederick and Legionnaire favored Franic; general penal code; (2 collections of articles - Droit. private; Economical 8emme ed. prairs. 2001; n1056.

[2] Survey sent by: Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2017.

الهوامش

(1) د. عبد الناصر موسى أبو البصل، نظريَّة الحكم في الشَّريعة والقانون، رسالة دكتوراه، دار النفائس، 2000م، ص21.

(2) د. محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطَّعن على الأحكام الجنائيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 1995م، ص7.

(3) د. آدم وهيب النداوي، المُرافعات المدنيَّة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كليَّة القانون، بغداد، 1988م، ص325.

(4) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنيَّة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 1987م، ص345.

(5) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي وأركانه وقواعد إصداره - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة تطبيقيَّة مُقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون مكان وسنة نشر، ص445.

(6) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، التَّقاضي أمام القضاء المدنيِّ، (الدَّعوى، الخصومة القضائيَّة، الأحكام وطرق الطَّعن عليها)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص445.

(7) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المُحاكمات المدنيَّة، الطبعة العاشرة، دار الثقافة، عمَّان، الأردن، 2010م، ص33.

(8) د. أحمد رازق نايف، أثر المعلوماتيَّة في الدَّعوى المدنيَّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، 2018م، ص113.

(9) د. أحمد هندي، التَّقاضي الإلكترونيُّ لاستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التَّقاضي، مرجع سابق، ص481.

(10) د. حسن إبراهيم خليل، يوسف سيد عواض، التَّقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة بين النظريَّة والتَّطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020م، ص212.

(11) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظامُ الإجرائيُّ للمُرافعة وحجز القضيَّة للحكم في التَّقاضي الإلكترونيِّ، دار النَّهضة العربيَّة، مصر، 2019م، ص114.

(12) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدنيِّ، الطبعة الرابعة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2004م، ص642.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

(13) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص115.

(14) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، ط 1، 1998، ص945.

(15) د. فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ، مرجع سابق، ص303.

(16) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص946.

(17) د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنيَّة والجنائيَّة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، بدون سنة نشر، ص407.

(18) د. داديار حميد سليمان، الإطارُ القانونيُّ للتَّقاضي المدنيِّ عبر الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، عمَّان، 2015م، ص236.

(19)د. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التَّقاضي عن بُعد (دراسة مُقارنة)، جامعة بابل، العراق، 2014م ، ص236.

(20) يُقصَد بأسباب الحكم: "الأسانيدُ التي يقومُ عليها منطوقه من الناحية القانونيَّة والواقعيَّة، وعلى ذلك يمكنُ القول بأنَّ التَّسبيب يعدُّ هو القاعدة الأساسيَّة كضمانة للحكم الجنائيِّ، وضمان لحياد القاضي وعدم ميله"، د. إيمان محمد الجابري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتيِّ وَفْق أحدث التَّعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، 2015، ص273.

(21) يجبُ أنْ يشتمل الحكمُ على ذكر تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ الواقعة، فتاريخ ارتكاب الجريمة يُحدِّد مبدأ سريان تقادُم الدَّعوى النَّاشئة عنها، ولذلك يلزم ببيانه في الحكم. انظر: عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائيَّة، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندريَّة، مصر، 2008، ص167.

(22) الإشارة إلى نصِّ القانون الذي حُكم بمُوجبه هو رقم المادَّة أو المواد التي تشتملُ على العقوبة المحكوم بها.

(23) التَّسبيب هو: "بيانُ الأسباب الواقعيَّة والقانونيَّة التي قادت القاضيَ إلى الحكم الذي نطق به، إذ إنَّ غاية التَّسبيب لضمان حُسن سير العدالة يُعطي لصاحب الشأن رقابةً مُباشرةً على أنَّ المحكمة قد ألمَّت بوجهة نظره في الدَّعوى الإلمامَ الكافيَ، وهو وسيلةُ الرأي بعدالة القضاء، ووسيلةٌ لحماية القاضي؛ إذ يدفعه إلى الحرص والدقَّة بأنْ يُصدر حكمَه مُسبَّبًا"، انظر: محمد أمين الخرشة، تسبيبُ الأحكام الجزائيَّة، دار الثقافة، عمَّان، الأردن، ط1، 2011م، ص13.

(24) يُقصد به: "الجزءُ الأخيرُ منه الذي يأتي في نهاية الأسباب، والذي يشتمل على قضاء المحكمة في الدَّعوى، ويفصل في جميع الطلبات المُقدَّمة في الدَّعوى من الخصوم، وإغفال الفصل في أيِّ طلبٍ منها، يُؤدِّي حتمًا إلى بُطلان = = الحكم، والمنطوق يلي الأسباب من حيث الترتيب، ومن الجائز تكملةُ نقص المنطوق من أسبابه، لأنَّ كلًّا من الأمرين مُتمِّم للآخر". انظر: محمد أمين الخرشة، تسبيبُ الأحكام الجزائيَّة، مرجع سابق، ص29.

(25) التَّوقيع على نسخة الحكم هو إقرارٌ بما حصل ودليلٌ على صدوره من المحكمة، وإنَّ خلوَّ الحكم من توقيع القضاة على نحو ما بيَّنه القانون يجعلُ هذا الحكم في حكم المعدوم، وتُعتبر ورقته بالنِّسبة لما تضمَّنته من بياناتٍ وأسبابٍ لا وجود لها قانونًا.

(26) د. سمير عالية وهيثم سمير، الوسيط في شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، ط1، 2018م، ص723.

(27) وعملًا بنصِّ المادَّة (217) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ؛ أوجبت هذه المادَّة أنَّ كلَّ حكم بالإدانة يجبُ أنْ يشتملَ على بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقَّق به أركانُ الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استَخلصت منها المحكمةُ ثبوتَ وقوعها من المُتَّهم، وأنْ تلتزمَ بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة، حتى يتضحَ وجهُ استدلالها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصرًا، وعلى قاضي الموضوع أنْ يُثبت في حكمه كلَّ الأفعال والمقاصد التي تتكوَّن منها الجريمة بتحديد الأسانيد والحجج المبنيّ عليها

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

حكم الإدانة والمُنتجة له من حيث الوقائع أو القانون، ولكي يُحقّق الغرض يجبُ أنْ يكونَ في بيانٍ مُفصل، حتى يستطيع الوقوف على مُسوِّغات ما قضى به. الطَّعن رقم (43) لسنة 2014 جزائي، الصَّادر بتاريخ 2015/2/9.

(28) موقع النِّيابة العامَّة الاتِّحاديَّة يقدِّم العديد من الخدمات الذكيَّة والتي يتمُّ تقديمُها وإنجازها عبر الشبكة المعلوماتيَّة خلال دقائقَ معدودةٍ، من خلال الدخول على موقع النِّيابة العامَّة (www.pp.gov.ae).

(29) حيث نصَّت على أنه: (1. في المُحاكمات عن بُعد تودع المحكمة الجزائيَّة مُسودته الإلكترونيَّة مُشتملًا على وقائع الدَّعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون مُسودة الحكم الإلكترونيَّة مُوقعًا عليها إلكترونيًّا من الرئيس والقضاة. 2. يُرسل الرئيس إلى قلم كتاب المحكمة عند النطق بالحكم مُسودة الحكم الإلكترونيَّة عن طريق النظام المعلوماتيِّ الإلكترونيِّ المُؤمَّن، ويُوقِّع الرئيس والكاتب في أقرب وقتٍ على نسخة الحكم الأصليَّة، سواء كانت ورقيَّة أو إلكترونيَّة. 3. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادَّة يجوزُ أنْ تُوقَّعَ نسخة الحكم الإلكترونيَّة يدويًّا، إذا رأى الرئيسُ ضرورة ذلك. 4. يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونيَّة في أول كلِّ عام قضائيٍّ، وتُحفظ في النظام المعلوماتيِّ الإلكترونيِّ. 5. يجوزُ للخصوم ووكلائهم أنْ يستخرجوا صورًا من نسخة الحكم الإلكترونيَّة بعد أداء الرسوم المُقرَّرة).

(30) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة - شرح لقانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة، مرجع سابق، ص537.

(31) وجاء في هذا الصَّدد حكم المحكمة الاتِّحادية العليا بقولها: (لمَّا كان مفاد المادَّة (219) من قانون الإجراءات الجزائيَّة، وجوبُ أنْ تشتملَ مُسودة الحكم على توقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، فإنَّ مُسودة الحكم إذا =

= خلت من توقيعهم جميعًا أو توقيع أحدهم كان الحكم باطلًا؛ لاتِّصال هذا التَّوقيع بالقواعد العامَّة لإصدار الأحكام)، الطَّعن رقم (221) لسنة 2014 جزائي، الصَّادر بتاريخ 2014/7/1.

(32) مُسودة الحكم التي تسبقُ طباعة الحكم وتحريره في صورته القانونيَّة هي مُجرَّد مشروع حكم، لا يجوزُ الاحتجاجُ بها، وللمحكمة أنْ تعدِّلَ فيها إذا لم يتعلَّق بها حقٌّ ما، كما أنها لا تُنشئ أيَّ حقوق للخصوم لا من حيث الحجيَّة ولا من حيث الطَّعن، انظر: محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجنائيَّة، مرجع سابق، ص54.

(33) تدخل القضيَّة في دور المُداولة بمُجرَّد انتهاء المُرافعة فيها، وتجبُ المُداولة إذا كان القضاةُ المُشكَّلة منهم المحكمة مُتعدِّدين، ويجوز أنْ تحصلَ أثناء انقضاء الجلسة، كما يصحُّ أنْ ينسحبَ القضاةُ بعد قفل باب المُرافعة إلى غرفة المشورة، وبعد تمام المُداولة يعودون إلى قاعة الجلسة فينطق رئيسُهم بالحكم، أمَّا إذا كانت المحكمةُ مُكوَّنةً من قاضٍ واحد، فإنه يدرسُ القضيَّة مُنفرداً ويحكمُ فيها من غير مُداولةٍ على حد سواء، ولا يجوز أنْ يشتركَ في المُداولة غير القضاة الذين سمعوا المُرافعة.

(34) النطق بالحكم يتعيَّن تلاوته شفهيًّا مع أسبابه، أو دونها، ويكونُ ذلك في جلسةٍ علنيَّة، ولو كانت الدَّعوى قد نُظرت في جلسةٍ سريَّة، وإلا كان الحكمُ باطلًا، ويجبُ إثباتُ الحكم في محضر الجلسة، وهذه القاعدةُ أساسيَّةٌ يترتَّب =

= على مُخالفتها بُطلان الحكم، ويجبُ إثبات الحكم في محضر الجلسة ويُوقِّع عليه رئيس المحكمة والكاتب، انظر: محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجنائيَّة، مرجع سابق، ص50، عبد الحميد الشواربي، المرجع السَّابق، ص407.

(35) الحكمُ الغيابيُّ هو الحكم الذي يصدرُ في الدَّعوى دون أنْ يحضرَ المُتَّهم جميعَ جلسات المُرافعة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم، طالما لم تُجر مُرافعة في هذه الجلسة. انظر: د. محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائيَّة، منشورات الحلبي، 2013، ص 906.

(36) د. يوسف سيد سيد عواض، خصوصيَّة القضاء عبر الوسائل الإلكترونيَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م، ص309.

(37) د. أحمد هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2003م، ص965.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

(38) د. إيمان محمد الجابري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتيِّ وفقًا لأحدث التَّعديلات، مرجع سابق، ص85.

(39) د. محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطَّعن على الأحكام الجنائيَّة، مرجع سابق، ص10.

(40) د. عز الدين الدناصوري، طرق الطَّعن في الأحكام الجنائيَّة في ضوء الفقه والقضاء، دون دار نشر، 2006م، ص13.

(41) د. أسامة شاهين وسمير الششتاوي، الموسوعة في الطَّعن على الأحكام الجنائيَّة، المُعارضة، الاستئناف، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندريَّة، 2008م، ص216.

(42) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة، مرجع سابق، ص559.

(43) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1998م، ص765.

(44) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2021م، ص565.

(45) د. ناهد العجوز، الطَّعن بالنَّقض الجنائيِّ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2011م، ص13.

(46) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص620.

(47) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص621.

(48) د. فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ، مرجع سابق، ص586.

(49) يجوز طلبُ إعادة النَّظر في الأحكام النهائيَّة الصَّادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:

1- إذا حُكم على المُتَّهم في جريمة قتل، ثم وُجد المُدَّعَى قتلُه حيًّا. =

= 2- إذا صدر حكمٌ على شخصٍ من أجل واقعة ثم صدر حكمٌ على شخصٍ آخرَ من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضٌ بحيث يُستنتج منه براءةُ أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حُكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حُكم بتزوير ورقةٍ قُدِّمَتْ أثناء نظر الدَّعوى، وكان للشَّهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثيرٌ في الحكم.

4- إذا كان الحكمُ مبنيًّا على حكمٍ صادرٍ من إحدى الدوائر المدنيَّة أو دوائر الأحوال الشخصيَّة وأُلغي هذا الحكم.

5- إذا حدثتْ أو ظهرتْ بعد الحكم وقائعُ أو إذا قُدِّمَتْ أوراقٌ لم تكنْ معلومةً للمحكمة وقت المُحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوتُ براءة المحكوم عليه.

وجاء في هذا الصَّدد حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا قولها: (لمَّا كان من المُقرَّر أنه يجوزُ طلب النَّظر في الأحكام النهائيَّة الصَّادرة بالعقوبة أو التدبير في خمس حالاتٍ مُحدَّدة حصرًا في هذه المادَّة، كما نصَّت المادَّة (258) من القانون المذكور على أنه إذا كان الطالبُ غير النِّيابة العامَّة فعليه تقديمُ الطلب إلى النائب العامِّ بعريضةٍ يبيِّن فيها الحكم المطلوب إعادة النَّظر فيه، والوجه الذي يستندُ عليه، ويشفعه بالمُستندات المُؤيِّدة له، ويرفع النائبُ العامُّ الطلبَ مع التَّحقيقات التي يكون قد أجْراها إلى دائرة النَّقض الجنائيَّة بتقريرٍ يبيِّن فيه رأيه والأسباب التي يستندُ إليها، مفادُ ذلك أنَّ طلب إعادة النَّظر لا يقدَّم من المُلتمس مُباشرةً إلى دائرة النَّقض الجنائيَّة، بل يجبُ أنْ يُقدَّم إلى هذه الدائرة عن طريق النائب العامِّ على الوجه المُبيَّن في هذه المادَّة، إذ إنه هو وَحْدَه صاحبُ الحقِّ في رفع الْتِماس إعادة النَّظر إلى دائرة النَّقض الجزائيَّة)، الطَّعن رقم (1) لسنة 2014 جزائي، الصَّادر بتاريخ 2014/9/16.

(50) د. إيمان محمد الجابري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتيِّ وَفْق أحدث التَّعديلات، مرجع سابق، ص387.

(٥١) الحكم التَّمهيدي والحكم التَّحضيري هما أحكامٌ سابقةٌ على الفصل في الدَّعوى، فالحكمُ التَّمهيديُّ هو: الحكم الذي يستشف منه الاتِّجاه الذي يميل إليه رأيُ المحكمة في موضوع النِّزاع المطروح، كالتَّصريح للمُتهم بإثبات مسألة فرعيَّة يتوقَّف عليها الحكمُ القطعيُّ الخاصُّ

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

بالدَّعوى، أمَّا الحكم التَّحضيريُّ فهو: الحكم الذي يقضي باتِّخاذ إجراءٍ أو استيفاء تحقيقٍ للاستشارة به في الدَّعوى، مثل الحكم بضمِّ دعوى إلى أخرى أو إجراء مُعيَّن.

([52]) Pierrette poncela, La surveillance électronique de finde peine, unn symbole des évolutions dudroit de l'exécution des peines,revue descience criminelle 2011, p 381

([53]) Jean pierre, le placement sous Surveillance électroniquemobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005, p 30

(54) د. رامي المتولي، نظام المُراقبة الإلكترونيَّة في القانون الفرنسيِّ والمُقارن، مجلة الشَّريعة والقانون، كليَّة القانون، جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010، ص305 .

(55) د. صلاح محمد الحماد، نظام المُراقبة الإلكترونيَّة كبديل للعقوبة السَّالبة للحريَّة قصيرة المدَّة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيَّة، العدد يونيه ٢٠٢١، ص١٠.

(56) المادَّة ٥٧ - ١٠ R من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسيِّ.

([57]) Frederick and Legionnaire favored Franic; general penal code; (2 collections of articles - Droit. private; Economical 8emme ed. prairs. 2001; n1056.

(58) CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, Coll. U,. Armand Colin, 5ème éd, Paris, 2001, p 315 et suiv

(59) المادَّة (22) من قانون العقوبات المصريِّ رقم 16 لسنة 1960.

(60) المادَّة (22) من قانون العقوبات الأردنيِّ النافذ.

(61) المادَّة (43) من قانون العقوبات اليمنيِّ رقم (12) لسنة 1994.

(62) د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، ج1، ط2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص129.

(63) د. عدنان الخطي، موجز القانون الجنائيِّ، مطبعة جامعة دمشق، 1963، ص228.

(64) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامَّة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، الإسكندريَّة، ص638.

(٦٥) Survey sent by: Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2017.

I. M. Abdel Aziz. 2025, Issuing, appealing, and implementing judicial rulings via electronic means. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.277 -299 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.7